جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

بحث بعنوان

هيئات تنظيم الصحافة وحرية الصحافة

بحث مستخلص من رسالة الماجستير

النظام القانونى فى الصحافة الورقية و الإلكترونية

فى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت

إعداد الباحث

مشعل صالح الغنام العنزى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزى محمد

٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا

النساء ١٤٨

مقدمة :

كانت الديمقراطية ولا تزال هدف البشرية منذ فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر، وكانت الحرية هي التي أنارت طريق البشرية في كفاحها الطويل والمستمر من أجل تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم، فلا مجال للإبداع بدون حرية، ولا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحرية ، فالديمقراطية النيابية تفترض وجود وسائل سلمية ومتعددة يستطيع المواطن من خلالها أن يساهم في الحياة السياسية بما يحقق السعادة والرفاهية له ولسائر أبناء وطنه، ومن أهم هـذه الوسـائل حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء.

وهنا يبرز دور الصحف بوجه عام في مساعدة الأفراد على حكم أنفسهم حكما صـحيحا يتمشى مع مصلحتهم العامة التي تحتاج إلى العون من ذوى القدرة في اكتشافها وإيجادها، وذلك من خلال دورها في تكوين رأي عام مستنير، يستطيع المواطن أن يختار بين المرشحين، وبين البرامج الانتخابية، وبدائل الحلول السياسية، معنى هذا أن حرية الصحافة تساعد على إقامة نظام حكم ديمقراطي، لهذا فإنها تحتل مكانا بارزا في قلب أي نظام ديمقراطي.

من هنا، تقرر الدساتير وإعلانات الحقوق الحماية لهذه الحرية كغيرهـا مـن الحريـات الأساسية بالنص عليها في صلب هذه الدساتير وهذه الإعلانات ، وتنقسم حرية الصحافة إلـى قسمين أساسيين هما حرية إصدار الصحف ، وحرية الصحف القائمة فعلا في مباشرة نشـاطها دون تدخل أو تعويق من جانب الإدارة ، إلا أن حرية إصدار الصحف تبدو الأهم والأساس، ذلك أن المساس بحرية إصدار الصحف يؤثر بلا شك على حريـة الصـحافة القائمـة بعناصـرها المتعددة :حرية استقاء الأخبار، وحرية نقل الأخبار، وحرية التعبير عن الآراء والأفكار، وحـق الحصول على المعلومات والحقائق، أذن لا حرية للصحف إذا كان هناك مصادره لها، أو وضع العراقيل والصعوبات أمام إصدارها.

وبعبارة أخرى ، أن حرية الصحافة لن يتحقق لها وجود إلا بكفالة حريـــة إصـــدار الصحف وعدم الانتقاص منها، لهذا يقال دائما بأن حرية الصحافة تكمن في إصدار الصـــحف، من هنا تبدو أهمية حرية إصدار الصحف .

وعليه نتناول ضوابط إصدار الصحف على أساس أن حرية الصحافة كغيرها من الحريات التى يتعدى أثرها الفرد الى المجتمع والى السلطة لا يمكن ان تكون مطلقة وإلـــا انقلبـــت الـــى فوضى وحملت فى طياتها البغى والعدوان على الدولة وحريات الآخرين لهـــذا وجـــب تنظـــيم أصدارها هذا من جانب ، ومن أخر نتناول دور هيئات العمل الصحفى والاعلامى فى تدعيم أو تقييد حرية الصحافة .

تفصيلا لما سبق أن أوضحناه بإيجاز ، نقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول فـــى المبحـــث الأول ضوابط إصدار الصحف فى مصر والكويت ، بينما نتناول فى المبحث الثانى دور هيئات العمل الصحفي والإعلامي .

المبحث الأول

ضوابط إصدار الصحف فى مصر والكويت

تمهيد وتقسيم :

أن الحريات الأساسية ومن بينها حرية إصدار الصحف هى حريات أولى وأجدر بالحماية من الحريات غير الاساسية ، لذا فإن إيراد القيود على الحريات الأساسية يكون من اختصـــاص السلطة التشريعية بحيث لا يجوز للإدارة الاعتداء عليها بإجراءات لا ئحية فردية أو تخل بالقيود والضوابط التى تفرضها فى مجال هذا التنظيم القواعد الدستورية ، والواقع أن حريـــة أصـــدار الصحف تعد من قبيل الحريات الساسية وكذلك الحريات الفكرية ، والأصل فى الحريات الساسية والحريات الفكرية هو الأخذ بالنظام الحر بحيث لا يخضع ممارستها للـــإذن مقـــدماً ، فالمبـــدأ الديمقراطى يقضى بعدم إخضاع ممارسة الحقوق السياسية وكذلك الحريات الفكرية المرتبطة بها كحرية إصدار الصحف التى نحن بصدد دراستها لقيد الترخيص من جانب السلطة .

لذلك وجب علينا أن نعرض الإجراءات المتبعة فى إصدار الصحف فى مصر والكويت فـــى هذا المبحث ، من خلال مطلبين نتناول فى الاول ضوابط إصدار الصحف فى مصر ، ونتنـــاول فى الثانى ضوابط إصدار الصحف فى الكويت.

المطلب الاول

الإجراءات المتبعة في إصدار الصحف فى مصر

بداية نوضح الفرق بين الإخطار والترخيص، حتى يتسنى لنا عرض ما يحمله كل منهما من ضمانة في تنفيذ نصوص الدستور والقانون التي تعرض بوضوح لحرية الصحافة، وكذلك مسلك المشرع في كل من قانون ٩٦لسنة ١٩٩٩، والذي يحمل نفس النهج في قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن الصحافة مع اختلافات بسيطة نوضحها تباعا والحال كذلك بالنسبة قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، كما نعرض لطلب الترخيص والبت فيه وسقوطه وكل ذلك من خلال خمسة نقاط متتالية كما يلي:

أولا : مفهوم الإخطار والترخيص :

الإخطار يعني أن يعلن الشخص الذي ينوي القيام بنشاط معين جهة الإدارة بذلك النشاط، وبالتالي يصبح له حق الممارسة دون المنع من هذا النشاط، وللإدارة الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة ما ينتج عن هذا النشاط من مشكلات تؤثر جدا على النظام العام والمسئولين عنه عند وقوعه [١] .

ويعد الإخطار من أبرز الوسائل التي تدعم حرية الصحافة، ونص قانون التنظيم المؤسس للصحافة والإعلام الجديد رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ في البند الثاني من المادة الرابعة من اختصاصات المجلس الأعلى على أنه يباشر الاختصاصات الآتية: "تلقي الإخطارات بإنشاء

---

(١) د / جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص٨.

الصحف، ومنح التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي وتشغيلها" [٢].

وكذلك أكد قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على ذلك، فقضت المادة (٤٠) منه على أن "من يرغب في إصدار صحيفة أن يخطر المجلس الأعلى بكتاب موقع منه أو من ممثله القانوني، يشمل اسم الصحيفة، واسم مالكها ولقبه وجنسيته، ومحل إقامته، واللغة التي تنشر بها الصحيفة، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريري والإداري، وبيان الموازنة، والعنوان، واسم رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التي تطبع بها الصحيفة"، وبالتالي فالمشرع جعل الإخطار هو وسيلة إصدار الصحف.

ونصت المادة الخامسة من قانون الصحافة الفرنسي "المعدلة بموجب القانون رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٢ مارس ٢٠١٢" على أنه "كل صحيفة أو دورية مكتوبة يمكن نشرها، من دون حاجة إلى إعلان أو ترخيص مسبق أو إيداع كفالة، وهذه المادة كانت قبل تعديلها تنص على أنه "كل جريدة أو دورية يمكن نشرها، من دون ترخيص مسبق أو إيداع كفالة، وذلك بعد تمام الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧ [٣] .

ويظهر أن القانون الفرنسي لم يحدد ميعاد لتقديم الإخطار، يتساوى فيه أن يقدم قبل إصدار الصحيفة طال الوقت أو قصر، كما أن هذا الإخطار يتفق ومنطق الحرية والديمقراطية التي تتميز بالوسطية دون قيد مجحف أو تسيب يؤدي إلى الفوضى" [٤].

---

(٢) قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢لسنة ٢٠١٩، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر في ديسمبر ٢٠١٦م

(٣) د / حسام أحمد هلال منصور ـــــــ د / منة الله أحمد إبراهيم وهبة الله محمد عماد الدين ، قانون الصحافة الفرنسي النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٨٢.

(٤) والمادة السابعة من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليه ١٨٨١م، والتي تم إلغائها بموجب القانون رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢، وكانت قبل الإلغاء تنص على أنه: "قبل نشر جريدة أو دورية مكتوبة يلزم التقدم بإعلان إلى رئيس النيابة العامة يتضمن البيانات الأتية:

هذا من ناحية الاخطار ، أما من ناحية الترخيص فيقتضي ا ضرورة الحصول علـــى إذن مسبق على ممارسة النشاط من الجهة الإدارية، وهو بعد إجراء يمثل قيدا على حرية الصحافة، وربما له ما يبرره أحيانا، من محافظة على المجتمع مما قد يضر بالنظام العام، ويتفق الإخطار والترخيص في أنهما يعدان من الأنظمة الوقائية للحماية ووسيلة تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي ويختلف هذا التدخل في درجة تقييده ومداه(٥).

والفارق بين الإخطار والترخيص يظهر في أن الإخطار يكون إعلان الإدارة بممارســـة النشاط كما لا تملك الإدارة أية سلطة في اتخاذ أي قرار بشأنه وبذلك يكون دور الإدارة ســـلبيا، عكس الترخيص بيكون فيه دور للإدارة إيجابيا، وبالتالي فالإخطار إنما فقط تسجل فيه البيانـــات بعد التأكد من صحتها، ثم تعطي صاحب الشأن ما يفيد تسلمها إياه ولو قبل ممارسة النشاط بيوم (٦)، أما الترخيص فيجب على صاحب النشاط الحصول على تصريح بممارسة هذا النشاط قبـــل البدء فيه(٧).

ومما لا شك فيه أن كثرة المطالبة بالتوسع في الأخذ بنظام الإخطار، هو من قبيل التفعيل للنص الدستوري الذي دائما ما قرر الأخذ بنظام الإخطار، قرر النص القانوني الجديد بقانون رقم

١- أسم الجريدة أو المكتوب الدوري وطريقة نشرها

٢- اسم ولقب مدير النشر، وفي الحالة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة اسم ولقب مساعد مدير النشر.

٣- الإشارة إلى المطبعة التي يتم فيها طبع الجريدة. وأي تغيير يطرأ على الشروط الواردة عاليه سوف يتم الإعلان عنها خلال الأيام الخمسة التالية

(٥) د / عصمت عبدالله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف : دراسة مقارنة ، المؤتمر العلمي الثاني: الإعلام والقانون ، جامعة حلوان – كلية الحقوق ، ١٩٩٩، ص ٩٣٥ وما بعدها .

(٦) د / احمد رضا عرابي ، حرية الصحافة بين الإباحية والتجريم في الدستور والقانون والقضاء، دار الفـــتح للطباعة والنشر، ٢٠١٥ ، ص٢٨٤ .

(٧) د / جابر جاد نصار، حرية الصحافة ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

٩٢ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية فنصت المادة (٤) منه بالبند (٢) "تلقي الإخطـــارات بإنشـــاء الصحف،... " والمادة الأولى في بندها الحادي عشر من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣١٥لسنة ٢٠١٧ بقرار رئيس الوزراء والتي نصت على "وضع القواعد المنظمة لكيفيـــة التقـــدم بالإخطـــارات وطلبات الحصول على التراخيص والتصاريح المنصوص عليها بالبنود أرقـــام (٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) من المادة الرابعة من القانون [١] .

وفي القانون الكويتي بشأن المطبوعات والنشر لعام ١٩٥٦ اكتفى المشرع بإخطار يقدمه صاحب الشأن حين ينوي إصدار الجريدة [٢]. وتغير الأمر بصدور قانون الســـنة ١٩٦١ إلـــى استبدال نظام الإخطار بالترخيص

ثانيا : التقدم بطلب كتابي :

أستلزم المشرع فى قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لســـنة ٢٠١٨ تقـــديم الإخطار وفق البيانات التي حددها والسابق الإشارة إليها في المادة (٤٠) منه، وهذه البيانات لـــم تأت بجديد على قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٩[٣]، وفي حالة رغبة المالك للصحيفة تعـــديل البيانـــات

---

(١) انظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٥لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسي للصافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٩، و المنشور بالجريدة الرسمية، العـــدد ٤٣ مكـــرر فـــي ٢٩/أكتوبر . ٢٠١٧

(٢) راجع المادة العاشرة من القانون الكويتي بشأن المطبوعات والنشر لعام ١٩٥٦.

(٣) استلزم قانون تنظيم الصحافة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ الملغي إفراغ الطلب في شكل كتابي، ووصفه بالإخطار بالإخطار إجمالا إلا أنه تطلب موافقة المجلس الأعلى للصحافة فأصبح بذلك ترخيصا يصدر له المجلس قرارا خلال مدة أربعين يوم ، من تاريخ تقديم الطلب وموقعا من الممثل القانوني للصحيفة، ومستوفيا جميع البيانات التالية :

بيانات تخص صاحب الصحيفة وهي اسم طالب الترخيص ولقبه وجنسيته، وبيانات تخص الصحيفة ذاتها وهي اسم الصحيفة التي ستصدر بها، واللغة التي ستنشر بها، وطريقة ومواعيد إصدارها يومية أو أسبوعية أو شهرية، وعنوان الصحيفة، ونوع نشاطها، وميزانيتها، ومصادر تمويلها، ورئيس التحرير والهيكل التحريري والإداري للصحيفة، وبيان بالمطبعة التي ستطبع الجريدة وعنوانها. راجع المادة ٤٧-٤٦ من قانون الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٩.

الواردة بالإخطار، فعليه إعلان المجلس الأعلى بكتاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول بهذا التغيير قبل إجرائه بخمسة عشر يوما إلا إذا كان التغيير قد طرأ بسبب غير متوقع، فيكون الإعلان في موعد غايته عشرة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه، وهي نفس المدد التي حددها المشرع في قانون تنظيم الصحافة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ الملف كما حدد المشرع في القانون الجديد لتنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ عقوبة مخالفة لنص المادة السابق في الفصل السابع من القانون الجديد بغرامة و هي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه [١] .

أما في فرنسا فالمشرع أخذ بنظام الإخطار قبل إصدار الصحيفة كإجراء ضروري بنص المادة السابعة من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١، وذلك من خلال إعلان يقدم إلى النيابة العامة التي تقيم في دائرتها الصحيفة، وهو إجراء و اجب حيث استخدم المشرع لفظ (يلزم التقدم) كما لم يتطلب مده معينة للإرسال خلالها فاكتفي بيوم ولو كان السابق على إصدار الصحيفة وذلك بورقة مدموغة موقع عليها مدير النشر، وذلك لتحديد المسئولية في حالة وقوع أية جرائم ، وتطلب المشرع الفرنسي أن يتضمن الإخطار بعض البيانات [٢] .

أما في حالة أي تغيير يطرأ على هذه البيانات فيلزم بالإعلان عنها خلال الخمسة أيام التالية، ولكن هذه المادة ألغيت بموجب القانون رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢، وأصبحت المادة الخامسة المعدلة بموجب القانون رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٢ مارس ٢٠١٢ تنص على "كل صحيفة أو دورية مكتوبة يمكن نشرها، من دون حاجة إلى إعلان أو ترخيص مسبق أو إيداع كفالة "، وبالتالي أصبح إصدار الصحف دون قيد أو شرط أو إعلان بعد أن كانت قبل تعديلها

---

(١) راجع المادة (١٠٣) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

(٢) والبيانات هي

١- اسم الجريدة أو المكتوب الدوري وطريقة نشره

٢- اسم ولقب مدير النشر، وفي الحالة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة اسم ولقب مساعد مدير النشر.

٣- الإشارة إلى المطبعة التي يتم فيها طبع الجريدة

تنص على "كل جريدة أو دورية مكتوبة يمكن نشره من دون ترخيص مسبق أو إيداع كفالة، وذلك بعد تمام الإعلان المنصوص عليه في المادة السابعة [١].

ويرى الباحث في جزئية أن النص المعدل لم يتضمن التصريح بكلمة إعلان أو إخطار أو حتى ترخيص، فإذا كان المشرع قصد التوسع وأعطى الصحافة كامل حريتها فهو مسلك محمود، وتفعيل لحرية الصحافة من خلال الممارسة الفعلية دون قيود سابقة على النشر، وكنا نأمل أن ينتهج المشرع المصري مثل هذا النهج حيث أخذ بنظام الترخيص سواء في قانون ٤٨ السنة ١٩٨٠ أو قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٩ كما أعطى مدة الأربعين يوما من تاريخ التقدم بطلب الترخيص، وذلك قبل ثورة يناير ٢٠١١ ودستور ٢٠١٤ الذي اعتنق فكرة الإصدار بمجرد الإخطار كما نص عليها أيضا قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الملغي، وكذلك قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، فلا محل للرقابة السابقة على الصحافة في هذه المرحلة اللهم إذا كان الغرض من إصدار الصحيفة غير مشروع لاسيما وأن المشرع الفرنسي تغيا من ذكر هذه البيانات بالإخطار هو تحديد المسئولية عن الجرائم المرتكبة، ولا محل لجرائم قبل النشر بالصحيفة، لكن ما يهم من الناحية الموضوعية هو ما تتناوله الصحيفة أي المضمون، وللمشرع وضع الضوابط التي يراها عند إخراج الصحيفة بشكل يمس الحريات الخاصة أو النظام العام والأمن القومي، دونما قيود تجعلها غير ذي فائدة

ثالثا : البت في الطلب :

ينبغي قبل التعرض للقرار الصادر بشأن الطلب المقدم من صاحب الشأن بخصوص إصدار الصحيفة وتنوعه بين قرارين أحدهما قرار صريح بالموافقة أو الرفض، وقرارا ضمنيا حال سكوت الإدارة عن إصدار قرار، وكذلك الاختصاص بالطعن على مثل هذه القرارات

---

(١) د / حسام أحمد هلال منصور وأخرون، قانون حرية الصحافة الفرنسي ، المرجع السابق، ص٨٣، ص ٨٣

نتناول المدة الواردة بنص القانون وهي مدة الأربعين يوما وماهية طبيعتها سواء كانت تنظيمية أم ميعاد سقوط على النحو التالي:

١- مدة البت في الطلب :

سبق وأن أوضحنا أن المشرع لم يكن ليقصد بكلمة إخطار إلا الترخيص حتى وإن أضفى عليه صفة الإخطار فالعبرة بالمعنى والمقصد وليس باللفظ، واتضح ذلك من إعطاء المشرع للمجلس الأعلى للصحافة سلطة القبول أو الرفض، وبالتالي نكون أمام ترخيص مع محاولة من المشرع لإضفاء ذلك بمسمى أخر هو الإخطار تخفيا حتى لا يفهم أنه قيد على حرية الصحافة، أو حتى يقال أنه ابتغى الديمقراطية بورود هذا المسمى الذي لا نعتقد أبدا في صلاحيته بهذا الشكل

والمدة التي قررها المشرع في شأن الرد على الطلب المقدم للمجلس الأعلى للصحافة ماهي إلا دليل على نية المشرع في وجود ترخيص وليس إخطارا، كما أن عدم إصدار المجلس خلال هذه المدة قراران الطلب هو بمثابة موافقة على الإصدار بعد تمام الأربعين يوما.

وفعلها قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في مادته (٤٧) وما قبله قانون ١٤٨ السنة ١٩٨٠ مادته (١٥)، الذي سار على نفس النهج من أن أمانة المجلس الأعلى للصحافة هي التي تحيل الطلبات المستوفاة إلى لجنة الصحافة والصحفيين في موعد أقصاه أسبوا من تاريخ تقديم الطلب[١] ، بعد أن تكون قد رصدت البيانات وسجلتها في سجل خاص بذلك، وبعد ذلك تعد تقريرا حول الموضوع به رأيها قبولا أو رفضا يرد للمجلس بعدها في خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ

---

(١) انظر نص المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ " يشكل المجلس بعد اكتماله تكون من به أعضائه اللجان النوعية الدائمة التالية: لجنة شئون الصحافة والصحفيين ولجنة الشكاوي وطلبات الرد والتصحيح، وله الشئون المالية والإدارية والاقتصادية ولجنة القيم. وتكون مدة عضوية هذه اللجان هي مدة عضوية المجلس

إحالته إليها [١]، يتخذ المجلس على إثرها قرارا نهائي في الطلب بما لا يجاوز الأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وهي المدة الواردة بالقانون[٢] .

وعن طبيعة المدة " الأربعين يوما " والمعطاة للمجلس الأعلى للصحافة فذهبت محكمة القضاء الإداري بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/ ١١ / ١٥ في الدعوى رقم ٣٥٢؛ لسنة ٣٢ ق إلى أن المشرع " استهدف بإيراد حكم النص سالف الذكر حث المجلس الأعلى للصحافة واستنهاضه على بحث الإخطارات التي تقدم إلية لإصدار الصحف والبت فيها خلال أجل معقول حتى لا تكون سلطة المجلس المذكور في هذا الشأن سلطة مطلقة بدون قيد زمني مما يشكل قيدا على حرية إصدار الصحف وهي إحدى الحريات التي كفلها الدستور للمواطنين".

وهناك رأي آخر بان هذا الميعاد ملزم يجب اتخاذ القرار قبل بلوغه غايته لأن حرية إصدار الصحف مظهر لحرية الرأي و تفسر قيود ممارستها في أضيق الحدود، كما أن دور المجلس في بحث توافر الشروط التي نص عليها القانون الإصدار الصحف والميعاد المقرر لإصدار المجلس الأعلى للصحافة لقراره كاف لصدوره [٣].

ويرى الباحث ، أن الأصل دائما هو الإباحة والاستثناء هو المنع أو القيد، وحيث أن تفويت المجلس الميعاد الأربعين يوما دون صدور قرار بالموافقة أو الرفض يعد بمثابة موافقة ضمنية على الترخيص، وفي القانون الجديد للصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ حدد المشرع المدة بثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار إليه، وإذا لم يرد المجلس الأعلى اعتبر الإخطار مكتملا، ويفهم ذلك من حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٠ ق، ووقائع الدعوى تتلخص في أن الجمعية المصرية للإعلام الصناعي والاقتصادي تقدمت

---

(١) انظر مادة ٢٣من اللائحة التنفيذية للقانون ١٦ لسنة ١٩٩٩.

(٢) د / هشام محمد البدري ، حرية إصدار الصحف في الكويت، دار الفكر والقانون ، ٢٠٠٧، ص ١٩١.

(٣) د / فتحي فكري ، التنظيم القانونى للصحف فى دولة الامارات العربية المتحدة ، منشورات جامعة الكويت ، ١٩٩٤، ص ٨٢ ، أيضا راجع : د / حسين قايد ، النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومشكلاتها العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٤٨.

للمجلس الأعلى للصحافة بتاريخ١٢ / ١٢ / ١٩٨٤ بإخطار لإصدار صحيفة تحمل اسم الصناعة والاقتصاد وقد انقضت المدة التي حددها القانون دون أن يصدر المجلس قراره سواء بالرفض أو الموافقة، فذهبت المحكمة لتفسير سكوت المجلس عن إصدار القرار إلى موافقة ضمنية وأنه بمثابة عدم اعتراض على الإصدار، كما يفهم أيضا من نص المادة (١٥) من قانون ١٤٨ السنة ١٩٨٠.

وأتخوف من أن المشرع الدستوري في نصه الواضح بأن إصدار الصحف بالإخطار يتحول هو و نص قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام ولائحته التنفيذية القاضي هو الآخر بأن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يتلقى الإخطارات بإصدار الصحف إلى ترخيصا، ولا يكون إلا وجها للديمقراطية المقنعة خافيا ورائه وجها للتقييد لحرية الصحافة المطبوعة فكان على المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام أن يحدد زمان تقديم الإخطار وبياناته ومن الجهة الملزمة بتقديمه، وربما أبقاه لقانون الصحافة الجديد، وهو ما حدث بالفعل فقد صدر قانون الصحافة الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، وقرر صراحة أن الإخطار هو الوسيلة التي حددها المشرع لإصدار الصحف.

٢- القرار الصريح :

ولم يختلف كثيرا قانون ١٦ لسنة ١٩٩٩ عن قانون ١٩٨ لسنة ١٩٨٠ اللهم إلا في حالة صدور قرار بالرفض لإصدار الصحيفة، فلذوي الشأن الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.

وتطلب المشرع تقديم الطلبات على نموذج خاص وعلى الأمانة رصد الإخطارات وتفصيل بياناتها في سجل خاص تعده لذلك[١]، وتوضح ما تم في كل إخطار، ثم تحيل للجنة شئون الصحافة والصحفيين خلال أسبوع من تلقي الإخطار، وتقوم اللجنة بفحص الطلب ووضع

(١) مادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤٨ السنة ١٩٨٠ قانون سلطة الصحافة .

تقرير برأيها [١] تحيله للمجلس خلال شهر، وعلى المجلس إصدار قراره بالترخيص أو الرفض ويكون القرار بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، واستلزم المشرع أن يكون القرار الصادر بالرفض مسببا [٢] وحسنا فعل، وذلك حتى يعلم صاحب الشأن الأسباب التي بني عليها القرار بالرفض، ويعد التسبيب هنا من الإجراءات الشكلية والتي لابد من إخطار صاحب الشأن بخطاب موصي عليه بعلم الوصول [٣]، واختص بنظر الطعن في ظل قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ محكمة القيم [٤] قبل إلغائها، أما في ظل قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بنظر الطعن في قرار رفض إصدار الصحيفة، وننتظر اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ حتى تتضح الإجراءات الخاصة للإخطار والطعن على قرار المجلس بالرفض، وكذلك المحكمة المختصة بنظر الطعن.

ويرى الباحث أنه من البداية لم يكن هناك مبرر لجعل محكمة القيم هي المختصة بنظر الطعن على قرار رفض الإخطار دون مجلس الدولة، حيث أن القرار الصادر من الإدارة هو قرار إداري بالمعنى المعروف وصدر عن المجلس الأعلى للصحافة شخصا اعتباريا عاما من أشخاص القانون العام ويترتب عليه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني للأفراد، كما أنه يمس وسيلة خطيرة من وسائل حرية التعبير عن الرأي، فكان مجلس الدولة أولى بالاختصاص به من غيره، وهو ما أسنده المشرع في قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المجلس الدولة بالاختصاص بنظر الطعن في قرار رفض إصدار الصحيفة.

٣- القرار الضمني :

---

(١) مادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤٨ السنة ١٩٨٠ قانون سلطة الصحافة.

(٢) انظر مادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون السنة ١٩٨٠ قانون سلطة الصحافة .

(٣) انظر مادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤٦ السنة ١٩٨٠ قانون سلطة الصحافة.

(٤) انظر مادة (١٥) الفقرة الثانية من قانون ٨ة السنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة "وفي حالة صدور قرار بر به إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحفية تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين ي من تاريخ الإخطار بالرفض.

يستفاد من نص المادة (١٥) من قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ أن عدم رد المجلس الأعلى للصحافة وصمته دون قرار واضح هو بمثابة موافقة على الإصدار للصحيفة، ولا تحتاج لإثبات، كما لا يعتد بأن المدة غير كافية لدراسة الطلب أو إعداد التقارير وذلك لأن المشرع قد قرر المدة وعلى المجلس الالتزام بها، وفسر المشرع السكوت بالموافقة على غير ما انتهج مجلس الدولة في مادته (٢٤) من قانون مجالس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وهو تفسير منضبط إلى حد كبير يصب في مصلحة حرية الصحافة، وأصلها الإباحة فيعد السكوت هنا موافقة ضمنية وسبق الإشارة للدعوى التي قضت فيها محكمة القضاء الإدارة أن سكوت الإدارة موافقة ضمنية منها على إصدار الصحيفة

وبنفس المنطق ونفس الصياغة في النص أوجب المشرع في المادة (٤٧) من قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦إصدار الصحيفة بنظام الترخيص متخفيا لفظيا وراء الإخطار ولكن العبرة بالقصد والمعنى باللفظ، كما أنه حدد نفس المدة وهي الأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا البيانات للحصول علي الموافقة على الترخيص، ويصدر القرار بالرفض مسببا بالأسباب التي أدت لرفضه، أما إذا لم يصدر قرار من المجلس بالموافقة أو الرفض للترخيص فتكون قرينة على الموافقة الضمنية بإصدار الصحيفة دون حاجة لإثباتها.

وقضى المشرع في قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في مادته رقم (٤١) أن المجلس عليه إعلان مقدم الإخطار باكتمال بياناته أو باستيفاء البيانات الناقصة، خلال ثلاثين يوما من ورود الإخطار إليه، وإذا لم يقم المجلس بالرد خلال المدة اعتبر الإخطار مكتملا، وبالتالي إذا كان الإخطار مرفوض فلابد وأن يخطر المجلس مقدمه بذلك مسببا حتى يتمكن من الطعن عليه، إلا أن المحكمة المختصة بالطعن لم تحدد لعدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد.

ويرى الباحث أن المشرع الدستوري كان موفقا حين قصد إصدار الصحف بمجرد الإخطار، وذلك بنص المادة (٧٠) من دستور ٢٠١٤، وتبعه قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بنصه بالمادة الرابعة في بندها الثاني، والذي أناط بالمجلس

الأعلى لتنظيم الإعلام بتلقي الإخطارات بإنشاء الصحف، وأخيرا نص المادة (٤٠) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، وهو إن دل فإنما يدل على إنصاف المشرع لهذه الحرية عند رسمه لحدود مجالها حال تناوله لها بالتنظيم، كما أنه ندخل بالقدر اللازم سعيا منه في تحقيق التوازن بين ضمان حرية الصحافة المطبوعة كحق طبيعي للأفراد، وضمان احترام النظام العام في المجتمع كحد طبيعي للحريات، إلا أنه ظهرت إشكالية بالبحث تعرضنا لها وهي مسألة الإخطار ووروده بنص الدستور وكذلك بنص قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام.

وعلى الرغم من ذلك لم ينتبه المشرع إلى نصه بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٩ في نصوص المواد الانتقالية مواد (٨٢) بحلول الهيئة الوطنية للصحافة محل المجلس الأعلى للصحافة، في حين أعطى المشرع للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلطة تلقي الإخطارات بشأن إصدار الصحف والمادة (٨٥) من ذات القانون التي تقر استمرار عمل المجلس الأعلى للصحافة لحين تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة، أما وقد شكلت الهيئات الإعلامية الثلاثة فبماذا سيكون نظام إصدار الصحف؟ هل وفقا لنص المادة الثانية من قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية والتي تقضي بإلغاء الباب الرابع من قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم الصحافة فقط والاعتراف بباقي القانون كما هو؟

وربما يكون قصد المشرع في آخر جملة بالمادة الثانية من قانون ١٢ لسنة ٢٠١٦ وهي (كما يلغي كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق) أن يعمل بالنص الجديد القاضي بالإخطار في شأن إصدار الصحف والوارد على خلاف نصوص قانون ١٦ لسنة ١٩٩٦ التي أخذت بالترخيص في إصدار الصحف، على كل حال انتهت الفترة الانتقالية وصدر قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ السنة ٢٠١٨ وتم اعتماد الإخطار والعمل به لإصدار الصحف والاتفاق مع صحيح الدستور، وكذلك إشكالية عمل الهيئة الوطنية للصحافة هل سيتم تعطيلها بموجب إلغاء قانون التنظيم المؤسسي أم ستأخذ نفس الحكم للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في استمرار عمله لحين صدور قرار جمهوري بتشكيله الجديد، ولماذا لم يشر المشرع

لذلك بنص صريح في قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد، ونأمل من المشرع الإجابة على هذه التساؤلات في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام.

رابعا : الإعفاء من طلب الترخيص :

نصت المادة (١٥) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أن لكل حزب الحق في إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه في المادتين (١، ٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة. ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عسا ينشر فيها.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في الفقرة الثانية منها والتي تتعلق بمسئولية (رئيس الحزب مع رئيس التحرير عما ينشر في جريدة الحزب في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/ ٧ / ٣). وألزمت المادة (١٨) من نفس القانون لحصول الحزب على حق إصدار صحيفة أن يكون له عشر مقاعد في مجلس الشعب، ولكن بصدور المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ من المجلس العسكري ألغيت المادة (١٨) بنص المادة الثانية من المرسوم وكان نصها كالتالي "يلغى نص المادة (١٨) القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية"، وهو من التوسع في حرية الصحافة وتطبيقا ودعما لنص الدستور الذي أوسع من نطاق حرية إصدار الصحف بالإخطار ولكل شخص طبيعي أو اعتباري، كما يتفق وصحيح نصوص قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الجديد رقم ٩٢ لمسنة ٢٠١٦ ، كما أن امتداد حق إعفاء الأحزاب السياسية من التقيد بالحصول على الترخيص إلى قانون الصحافة الحالي أصبح لا مبرر له بعد نص الدستور والقانون على الأخذ بنظام الإخطار، ومن المأمول تعديل نص قانون الأحزاب السياسية أو إلغائه بما يتمشى مع الدستور وخاصة بعد الحكم بعدم دستورية جزء منها سبق الإشارة له

إلا أنه بعد صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في مادته (٤٥ ألزم الصحف الحزبية بضمان مشاركة الصحفيين في الإدارة وفق الضوابط التي يضعها المجلس الأعلى.

خامسا : سقوط الترخيص [١] :

تنص المادة (٤٨) من قانون تنظيم الصحافة ٩٩ لسنة ١٩٩٩ على أنه "إذا لم تصدر الصحيفة خلال الثلاثة شهور التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور، ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن (٢) ويستخلص من نص المادة (٤٨) من قانون ٩٩ لسنة ١٩٩٩ أن الترخيص بإصدار الصحيفة قد يسقط بحالتين: الأولى: عدم الصدور ، الثانية: عدم الانتظام في الصدور.

ويقابل هذا النص في قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المادة (٤٢) والتي حددت نفس المدة حالة إذا لم تصدر الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية للإخطار، أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، ورتب على ذلك زوال الأثر القانوني

---

(١) د / أحمد رضا عرابي ، حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، د / هشام محمد البدري، حرية إصدار الصحف في الكويت ، مرجع سابق، ص ١٧١ وما بعدها .

(٢) وعلى نفس النسق مع الاختلاف البسيط كان نص المادة المقابلة لهذا النص هو المادة (١٦) من قانون ٤٨ السنة ١٩٨٠ بشان سلطة الصحافة الملغي وينص على "إذا لم تصدر الصحيفة خلال ثلاثة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، يكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعلن القرار إلى صاحب الشان "وهنا نلحظ عدم تحديد المشرع لحالات عدم انتظام الجريدة مما يفتح بابا للمجلس الأعلى للصحافة من اعتبار الصحيفة غير منتظمة وإيقاف الترخيص وفثا للأهواء وحتى لا يفتح مجالا للتفسيرات المتعددة والقياسات التي تكون ربما في غير محلها، لذا فالمشرع انجز وأوجز في وضعه حالات محددة لاعتبار صدور الصحيفة غير منتظم "

للإخطار، كما حددت المادة حالة عدم الانتظام في الصدور إذا لم يصدر من الصحيفة نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الإخطار بدون عذر يقبله المجلس الأعلى، أو إذا كانت مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور، وإثبات عدم انتظام صدور الصحيفة بقرار من المجلس الأعلى يعلن إلى صاحب الشأن.

ونصت المادة (٤٩) من قانون ١٦ لسنة ١٩٩٩ على أن "تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا، ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة[٣].

ورتب قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ عقاب لكل من تنازل عن مؤسسة صحفية جزئيا لأي شخص أو جهة، دون موافقة مسبقة من المجلس الأعلى، بمقابل أو بدون مقابل، بغرامة تعادل ضعف قيمة الحصة المتنازل عنها، واعتبار التنازل كأن لم يكن، وإذا كان التنازل كليا أو عن حصة تجاوز أغلبية أسهم الشركة، يوقف الترخيص لمدة عامين، مع إلزام المخالف بدفع الغرامة المنصوص عليها في ذات المادة [٤] .

وبالتالي فنحن أمام حالة ثالثة اقتضاها المشرع بالنص السابق وهي انقضاء شخصية المرخص له أو التصرف في الترخيص، (وأصبح الآن الإخطار).

فالحالة الأولى والتي تتحدث عن عدم الصدور خلال المدة المحددة وهي الثلاثة أشهر التالية للترخيص اعتبر الترخيص كان لم يكن، كذلك إذا لم تصدر بانتظام خلال الستة أشهر

---

(٣) قابلت هذه المادة في قانون ٤٨ السنة ١٩٨٠ قانون سلطة الصحافة الملغي المادة رقم (١٧) والتي كانت تنص على أن"تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة امتيازا خاصا لا تنتقل ملكيته بأي صورة من صور نقل الملكية، وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا، ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز الف جنيه، فضلا عن الحكم بإلغاء الصحيفة.

(٤) المادة (١٠٨) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

التالية للترخيص اعتبر كأن لم يكن، وحدد المشرع معيار اعتبار الصحيفة غير منتظمة الصدور بطريقتين ، الأولى إذا لم يصدر نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الستة أشهر التالية للترخيص وكان عدم انتظام دون عذر مقبول، ولم يحدث تغيير في هذه الجزئية في القانون الجديد، والثانية حالة أن تكون مدة احتجاب الصحيفة في الصدور خلال الستة أشهر أطول من مدة توالي الصدور، وهنا يفهم أنه إذا احتجبت الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر ونصف يسقط الترخيص وتبدأ هذه المدة سالفة الذكر من تاريخ إخطار مقدم طلب الترخيص بالقرار الذي صدر في شأن الإخطار وأصبح الآن الإخطار بديلا عن الترخيص.

ويقع إثبات عدم انتظام الجريدة في الصدور بقرار يصدر من المجلس الأعلى للصحافة (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام حاليا) تجاه الجريدة المعنية واصفا لها بعدم الانتظام في الصدور.

أما الحالة الثالثة وهي التصرف في الترخيص، أو انقضاء شخصية المرخص له: فإذا انقضى الشخص المعنوي العام أو الخاص بسبب الاندماج مع شخص معنوي آخر أو بالحل أو انتهاء المدة أو بالإلغاء أو بالتصفية، أو أي صورة أخرى تحقق النتيجة اعتبر كأن لم يكن، لأن المشرع أقر بأنه امتياز خاصا لصاحبه ولا يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف (بيع أو إيجار أو هبه أو غير ذلك، ويترتب على التصرف في الترخيص سقوطه واعتباره كأن لم يكن.

كما ينتهي الترخيص بانقضاء الشخصية الممنوح لها الترخيص بالوفاة، وهو ما أخذ به المشرع المصري في قانون سلطة الصحافة الملغي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، و هذا الفرض لا يعترف به القانون الحالي ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لأنه لا يعترف بملكية الشخص الطبيعي لتراخيص الصحف، لكن قانون التنظيم المؤسسي الجديد ٩٢ لسنة ٢٠١٦ اعترف للشخص الطبيعي بذلك وكذلك قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

هدياً على هذا التفسير يرى الباحث ، أنه بعد البحث والدراسة لإجراءات إصدار الصحف واختيار المشرع الدستوري المصري لنظام الإخطار وذلك بنص الدستور الجديد ٢٠١٤ الذي سبق عرضه تفصيلا، وكذلك نص قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الجديد

رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ والقاضي هو الآخر بنظام الإخطار وكذلك قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد واعترافا باهتمام المشرع الذي قصد التوسع ودعم حرية الصحافة على عكس ما كان في السابق، إلا أنه بالنظر في التشريع الانجليزي وجدنا إجراء أيسر من الإخطار في التنظيم الحرية إصدار الصحف، حيث تطلب فقط إجراء التسجيل، وبموجبه يستطيع أي فرد – أو مجموعة أفراد أو حزب أو شركة من أي نوع إصدار صحيفة بمجرد الإخطار وفقا لقانون التسجيل الصادر في ١٨٨١، ومصلحة التسجيل التي يتقدم لها صاحب الشأن في إصدار الصحيفة تتبع وزارة التجارة وهو ما يتفق وطبيعة الصحف كعمل تجاري واعتبارها صناعة من الصناعات التي تساهم في الاستثمار إلى جانب كونها تقدم خدمات توعية ورقابة .

أخذ المشرع بنظام الإخطار قديما ما قبل دستور ١٩٧١في قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وبالتالي كان لصاحبه بمجرد حلول اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ الإخطار له أن يصدر الصحيفة، اللهم إلا إذا تخلف أحد الشروط وأعلن كتابة بالمعارضة في الإصدار وهو ما كان ترسيا لحرية الصحافة، إلا أن المشرع عدل ذلك الطريق الذي انتهجه في قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٠ باشتراطه الحصول على ترخيص الاتحاد القومي وقيد إصدار الصحف بذلك القيد الخطير قبل النشر، وكذلك تبعه قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ وأخذ هو الآخر بنظام الترخيص بديلا للإخطار، ولكن هذه المرة أخفاه في لفظ الإخطار، ولكنه في حقيقة كونه كما أوضحنا سابقا ترخيصا وأعطى للمجلس الأعلى للصحافة سلطة تقديرية للقبول أو الرفض حتى وإن استوفي الشروط مما يمثل قيدا شديدا على حرية الصحافة، ثم جاء قانون ٩٦ سنة ١٩٩٦ وأبقى هو الأخير على نظام الترخيص وليس الإخطار وإن كان استخدم مصطلح الإخطار، إلا من اختصاص الطعن في القرار الصادر من المجلس برفض الترخيص أو القرار السلبي بالامتناع لمجلس الدولة بدلا من محكمة القيم فهو صاحب الاختصاص الأصيل.

أما إذا اعترض النظام القاضي بالترخيص من يريد إصدار صحيفة، فهناك مسلك آخر وهو الطعن بعدم الدستورية في الإحالة للقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فهي تعد مخالفة للدستور في الترخيص، بمجرد الإخطار.

وأخيرا في ظل دستور ٢٠١٤ انتهج المشرع نهجا جديدا عالج فيه ما كان من قيد سواء من ناحية إعطاء الحق في إصدار الصحف وتملكها لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري بمجرد الإخطار بنص . المادة (٧٠) ولم يعد هناك مبررا لسلطة المجلس الأعلى للصحافة في الرفض أو القبول، فقد جاء قانون ٩٢ لسنة ٢٠١٦ هو الآخر لينظم المسألة على نفس النسق تقنينا وتماشيا مع الدستور وتطبيقا لنصوصه في إنشاء الهيئات الجديدة الثلاثة السابق عرض ما يخص البحث منها تشكيلا وأهدافا واختصاصات، وهي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام والتي من بين اختصاصاتها تلقي الإخطارات، كما أن المشرع كان موفقا في إلغاء ما يخص المجلس الأعلى للصحافة في صدر قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الجديد، وطبقا لذلك التغيير الحادث فلا معنى لوجود نص المادة ٤٥ والتي تقضي بقصر إصدار الصحف على الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية من قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وكان من الأفضل إلغائها مع الباب الرابع، وكذلك نص المادة ٤٧ من نفس القانون والتي تنص على إصدار المجلس الأعلى قراره خلال الأربعين يوما لعدم دستوريتها، وكذلك نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية والتي كانت تحيل الأمانة العامة بموجبها للمجلس بطلب الترخيص إلى الجنة شئون الصحافة والصحفيين في موعد أقصاه أسبوع، وإلغاء المادة ٢٤ من اللائحة والتي تنص على عرض رأي اللجنة على المجلس لإصدار قرار بالترخيص أو الرفض وفي الحالتين بأغلبية الأعضاء الحاضرين من المجلس.

وبهذا التعديل الدستوري والتشريعي بعد صدور دستور ٢٠١٤ وقانون تنظيم الصحافة الجديد ون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ فقد عالج المشرع ما كان قيدا على حرية الصحافة من خلال السماح للأشخاص الطبيعيين بملكية وإصدار الصحف وذلك بمجرد الإخطار، فكان حرمان الأفراد الطبيعيين والأخذ بنظام الترخيص كانا من أصعب وأشد القيود على حرية الصحافة والديمقراطية

المطلب الثانى

الإجراءات المتبعة في إصدار الصحف فى الكويت

بتفحص الدستور الكويتي نجده لا يفرد نصا خاصا لحرية إصدار الصحف وإنما تناولها ضمن تناوله لحرية الصحافة عموما، على أساس أن لحرية الصحافة شقين :حرية إصدار الصحف وحرية الصحافة القائمة، فوجدناه يضع أساس الحرية للأفراد الذين يستطيعون ممارستها فور صدور الدستور مع إعطاء المشرع العادي الحق في أن يتدخل لتنظيم هذه الحرية "حرية إصدار الصحف " حتى تكون الحرية في النهاية غير متعارضة مع الخير العام للمجتمع.

وبتفحص القوانين الصادرة بشأن المطبوعات والنشر(*)، لم نجد من بينها تشريعا خاصا بإصدار الصحف، إلا أن المشرع تناولها من خلال القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ م بإصدار قانون المطبوعات والنشر، في الباب الثاني من هذا القانون، تحت عنوان" إصدار الجرائد"، ثم من خلال القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر في الفصل الثاني منه تحت عنوان" الصحيفة."

وبما إن ما جاء بالقانون اللاحق ينسخ ما جاء بالقانون السابق فإننا سوف نبين سياسية المشرع الكويتي في تنظيمه لحرية إصدار الصحف من خلال القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، حيث تناول حرية إصدار الصحف بالتنظيم، في المواد ٩، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦.

على هدى هذه المواد مجتمعه، يظهر لنا جليا أن المشرع الكويتي تبني نظام الترخيص في تنظيمه لحرية إصدار الصحف، وقصر من لهم حق إصدار الصحف على أصحاب المؤسسات وأصحاب الشركات فقط.

معنى ذلك، أنه وفي ضوء المبادئ الديمقراطية التي تعرضنا لها في المطلب الفائت من هذا البحث، نجد أن منهج المشرع الكويتي في تنظيمه لحرية إصدار الصحف يتعارض والديمقراطية، بمخالفته مبدأ كفالة حرية إصدار الصحف للأشخاص والتنظيمات الجماعية، وإعطاء الإدارة سلطة فاعلة في هذا الصدد عن طريق نظام الترخيص.

أولا : تبني المشرع الكويتي نظام الترخيص في تنظيمه لحرية إصدار الصحف :

(*)

١- الأمر الأميري بالقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٦ ، بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات الصادر به القانون رقم (٣)لسنة ١٩٦١ م.

٢- القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٦ م، بتعديل المادة ٢٠٣ من القانون رقم (٣)لسنة ١٩٦١ م، بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

٣- المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٦ م، بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم (٣)لسنة ١٩٦١ م، بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

٤- الأمر الأميري بالقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ م، بشأن إضافة مادة جديدة إلى قانون المطبوعات والنشر.

٥- القانون رقم (٩)لسنة ١٩٧٢ ، بتعديل المادة ٣٥ من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ م، بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

٦- القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥ م، بتعديل مادة في قانون المطبوعات والنشر.

لا تملك الإدارة كأصل عام المساس بالحريات الأساسية للفرد، ولو كان ذلك بدعوى الحفاظ على الأمن ، ذلك أن تنظيم ممارسة تلك الحريات لا يكون إلا بواسطة المشرع ، وإذا كان للإدارة أن تتدخل وتحافظ على الأمن والنظام العام فيكون من خلال نصوص التشريع وفقا لمبدأ المشروعية الذي يعني" خضوع الإدارة للقانون"، بحيث يلزم أن يتفق كل تصرف يصدر من الإدارة مع قواعد القانون التي تعلو في المرتبة الإلزامية تصرف الإدارة، وإلا وقع هذا التصرف باطلا وغير نافذ قانونا، وحق للقضاء أن يحكم بإلغائه وتقرير مسئولية الإدارة عما يترتب عليه من أضرار([٦]) .

وبما أن حرية إصدار الصحف من الحريات الفردية الأساسية التي يتعدى أثرها الفرد إلى السلطة، لذا فإن المشرع هو الذي يتولى أمر تنظيمها بحيث لا يعطي للإدارة أي سلطة تحكمية في هذا الصدد ، وإذا كان المشرع يتبني نظام الترخيص في تنظيمه لحرية إصدار الصحف فإن سلطة الإدارة تزيد عن سلطتها إذا ما كان المشرع يتبني نظام الإخطار، فموقف الإدارة في الحالة الأولى يعد موقفا إيجابيا تحكميا تمس به حرية من أغلى الحريات، بينما موقفها في الحالة الثانية يعد موقفا سلبيا خاصة إذا كان الإخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض([٧]).

وعلى هذا، فإن طبيعة حرية إصدار الصحف تستوجب أن يتبني المشرع في أمر تنظيمها إجراء الإخطار وليس الترخيص ، وبالرجوع إلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، نجد أن المشرع الكويتي قد تبى نظام الترخيص في تناوله لحرية إصدار الصحف، حيث نصت المادة (٩) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر في مقدمتها على أنه" لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة....." ([٨]). وذلك على النحو الذي سنفصله في النقاط التالية:

([٦]) د / جاسم محمد سعود المضف ـــــــــــــ د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، المسئولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في التشريع الكويت ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ ، ص ٦.

([٧]) د / محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام التراخيص والاخطار فى القانون المصرى ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ١٠٠.

([٨]) وفقا للمادة (٢) من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والمادة (١) من القرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون فإنه يقصد بالوزارة المختصة : وزارة الإعلام (اللائحة .) والوزير المختص :وزير الإعلام(القانون)والجهة المختصة بالوزارة :قطاع الصحافة والمطبوعات(اللائحة.)

١- التقدم بطلب الترخيص :

تضمن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر الكويتى ، سلسلة من الإجراءات للحصول على الترخيص بإصدار صحيفة، حيث اشترط المشرع الكويتي للتقدم بطلب الترخيص أن يشتمل الطلب على عدة بيانات، حيث تنص المادة (٩) من هذا القان ون في الفقرة الثانية منها على الآتي" ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ويقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة مشتملا على البيانات التالية :

١. اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده وآخر مؤهل علمي حصل عليه، ومحل إقامته.
٢. إذا كان طالب الترخيص شركة فيذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها ومقر الإدارة.
٣. الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدورها وشكلها وغرضها، وما إذا كانت سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو فنية أو غير ذلك، واللغة التي تصدر بها، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة مماثلا لاسم صحيفة سبقتها في الصدور ولا يزال ترخيصها ساريا.
٤. عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها.

ويجوز بموافقة الوزارة المختصة إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة في اليوم ذاته الذي تصدر فيه، ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل الإصدار"([٩]).

٢- البت في طلب الترخيص :

أشترط المشرع الكويتي في طالب الترخيص لإصدار الصحيفة ما يلي([١٠]):

- أن يكون كويتيا بالغا من العمر الخامسة والعشرين وكاملا للأهلية.

([٩]) يقصد بالملحق وفقا للقرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر : كل مطبوع يصدر مع الصحيفة بشكل منفصل لإبراز موضوع محدد أو لتغطية مناسبة أو حدث معين.

([١٠]) المادة (١٠) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٣)لسنة ٢٠٠٦ م.

- أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره.
- أن يكون حاصلا على مؤهل عال بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها. وإذا كان طلب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر في جميع المؤسسين الشروط الواردة في البندين الأول والثاني من هذه المادة.

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا القانون المشار إليه على أنه "يصدر الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب قرارا بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضا" ([١١]).

ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ خلال ستين يوما من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها.

٣- الإخطار بالموافقة على الترخيص:

إذا ما قد قررت الوزارة المختصة منح الترخيص وجب عليها إخطار مقدم طلب الترخيص بذلك، ويجب على المرخص له أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يلي ([١٢]) :

- ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية، وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك، ويجوز أن يقدم بدلا من الكفالة المالية ضمانا بنكيا موجها إلى الوزارة المختصة مطلقا من أي قيد، وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير من تعويضات بناء على هذا القانون، وعلى صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.
- اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.

([١١]) انظر :أيضا المادة (١٥) من القرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ م باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر.
([١٢]) المادة (١٢) من القانون رقم (٣)لسنة ٢٠٠٦ م في شأن المطبوعات والنشر.

- تحديد ميعاد صدور العدد الأول من الجريدة على إلا يجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ تقديم هذا البيان.
- اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخه من عقد الطباعة المبرم معها.

٤- انتهاء الترخيص :

الترخيص بإصدار صحيفة "بحسبان اشتراطه يشكل قيدا على ممارسة الحرية" يصدر بصفه مستمرة ودائمة لموافقته للأصل العام، ولا يجوز إلغاؤه أو تعديله أو التنازل عنه إلا في الحالات التي نص عليها المشرع.

ووفقا لما جاء به القانون رقم ٣ لسنه ٢٠٠٦ م في شأن المطبوعات والنشر، يعتبر باطلا كل إيجار لترخيص إصدار الصحيفة، ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلا دون موافقة الوزارة المختصة ، معى هذا إنه لا يجوز مطلقا إيجار الترخيص بإصدار صحيفة، بينما البيع أو التنازل يجوز بموافقة الوزارة المختصة([١٣]) .

وقد أضاف المشرع الكويتي لما سبق أسبابا أخرى للإلغاء وهي([١٤]):

- إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغير عذر مقبول لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها، حيث اتخذ المشرع من عدم الصدور خلال هذه المدة قرينة على عدم جدية صاحب الشأن في إصدار الصحيفة، وهذه القرينة تعد قرينة بسيطة، حيث لا يلغى الترخيص إذا ثبت وجود عقبات كان من الصعب على صاحب الترخيص التغلب عليها خلال الفترة المذكورة.
- إذا كان صاحب الترخيص شخصية اعتباريه وزالت صفتها القانونية لأي سبب من الأسباب.

([١٣]) المادة (١٣) ، من القانون ٣ /٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

([١٤]) المادة (١٤) ، من القانون ٣ /٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

- إذا توفي صاحب الترخيص ولم يكن له وارث شرعي، أو إذا لم يقم الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وبعد موافقة الوزير المختص بنقل الترخيص إلى أسمائهم أو اسم أي شخص آخر مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠) من هذا القانون.
- إذا فقد صاحب الترخيص أيا من الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذا القانون والتي سبق أن ذكرناها .
- وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى أن المادة (١٤) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه نصت في فقرتها الأخيرة على إنه" في غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص الصحيفة إلا بحكم نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بناء على طلب صاحب الاختصاص."

وتنص المادة (١٥) من هذا القانون على أنه" مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

ويجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتا لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة."

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا :هل يجوز إلغاء الترخيص لأسباب تتعلق بسلامة المجتمع بقرار من الوزير المختص، أو بحكم قضائي يصدر من المحكمة المختصة؟

سبق الذكر أن حرية إصدار الصحف من الحريات الأساسية للفرد والتي يتعدى أثر ممارستها الفرد إلى المجتمع وإلى السلطة، ومن ثم تدخل ممارستها في نطاق النظام الحر(أي العقابي)، حيث تترك الدولة للأفراد الممارسة المطلقة لتلك الحرية، ولا تتدخل إلا عن طريق العقاب بعد وقوع ما يخل بسلامة المجتمع.

أما كون المشرع الكويتي قد تبني نظام الترخيص المقيد في تنظيمه لحرية إصدار الصحف فإن الإدارة مقيدة بأسباب إلغاء الترخيص الواردة في القانون، فلا يجوز لها إصدار قرار يتضمن إلغاء الترخيص بإصدار صحيفة على سبب آخر لم يستلزمه المشرع.

ومن جهة أخرى ووفقا لنص المادة (١٥) من القانون رقم (٣)لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، فإنه يجوز – في نظرنا – أن تحكم المحكمة المختصة دون الوزير المختص بإلغاء التراخيص بإصدار الصحيفة لاعتبارات تتعلق بالأمن العام والنظام العام.

ويرى الباحث أن الحكمة من قصر هذا الطريق على المحكمة المختصة دون الوزير المختص هو الخوف من تعسف الإدارة خاصة أن حرية إصدار الصحف تتجاوز كما قلنا الفرد إلى السلطة.

على هدى كل ما تقدم يتضح لنا جليا أن المشرع الكويتي قد تبنى نظام الترخيص المقيد في تنظيمه لحرية إصدار الصحف، ذلك أن المشرع الكويتي قد أورد الشروط والضوابط اللازمة للترخيص على النحو الذي بيناه بإصدار الصحف، معنى ذلك أن السلطة المختصة بإصدار الترخيص لا تستطيع أن ترفض طلب الإصدار إلا لعدم توافر بعض أو كل الشروط التي يتطلبها القانون فسلطتها في ذلك سلطة مقيدة ، ولكن يبقى لها إمكانية أن تتعسف في استخدام هذا الحق وتماطل في منح الترخيص، خاصة أن المشرع الكويتي وإن ألزم الوزير المختص أن يصدر خلال تسعين يوما من تاريخ التقدم بالطلب للحصول على الترخيص قرارا بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يبت في موضوع طلب الترخيص اعتبر المشرع الكويتي خلافا للأصل الطلب مرفوضا، ولا يبق أمام صاحب الشأن إلا اللجوء للقضاء، مع الأخذ في الاعتبار تعقد إجراءات التقاضي، وطول مدة التقاضي، مما يفقد الحرية أهميتها ومكانتها([١٥]).

([١٥]) عندما صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية –حيث تأخذ الكويت بنظام القضاء الموحد – فإن المشرع الكويتي لم يضمن اختصاصاتها الرقابة على تراخيص إصدار الصحف، حيث ذكرت المادة (١)من هذا المرسوم اختصاصات الدائرة الإدارية على النحو التالي:

أولا :المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم.

ثانيا :الطلبات التي يقدمها ذو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية.

ثالثا :الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.

رابعا :الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدمتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم، ويستثنى من ذلك إنهاء الخدمة بقرار من مجلس الوزارة.

ثانيا : خروج المشرع الكويتي عن مبدأ" كفالة حرية إصدار الصحف لجميع الأشخاص والتنظيمات الجماعية ":

تنص المادة (٣٦) من الدستور الكويتي على أن" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبنها القانون " ، وتنص المادة (٣٧) من الدستور الكويتي على أن" حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون" .

من هاتين المادتين يتضح جليا أن حرية إصدار الصحف يجب أن تكون مطلقة من حيث من له حق طلب الترخيص، باعتبارها ابتدء لحرية الرأي والتعبير، وباعتبارها الشق الأساسي من حرية الصحافة ، فالمادة (٣٦) وهي تتناول حرية الرأي والبحث العلمي ذكرت أن هذه الحرية مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه، بينما المادة (٣٧) وهي تتناول حرية الصحافة ذكرت أن هذه الحرية مكفولة ، معنى هذا يجب إلا يحرم أي شخص طبيعي أو أي شخص اعتباري من حقه في إصدار صحيفة يعبر بها عن رأيه.

أما عن عبارة" وفقا للشروط الأوضاع التي يبينها القانون "الواردة في هاتين المادتين، فإن المقصد منها هو التنظيم، أي وضع الشروط التي تكفل مقتضيات النظام العام والأمن العام دون

عندما صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، فإن المشرع نص في المادة الأولى منه على اختصاصات الدائرة الإدارية واستبعد صراحة –في البند خامسا – الطلبات التي يقدمها الأف راد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأن تراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة.

وبصدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر نجد أن المشرع قد أعطى صراحة الدائرة الإدارية الاختصاص بنظر الطلبات التي يقدمها ذو الشأن برفض تراخيص إصدار الصحف، حيث نصت المادة (١١) منه في فقرتها الثانية على أنه" لذوى الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ خلال ستين يوما من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها"(تسعين يوما).

المادة (٩) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

حرمان أي شخص طبيعي أو معنوي حرمانا مطلقا من حق إصدار صحيفة، وإلا أعتبر ذلك بمثابة مصادرة لحرية من أغلى الحريات الفردية لارتباطها بحرية الرأي والتعبير، ولارتباطها أيضا بدعائم أي نظام ديمقراطي.

وبالرجوع إلى المادة (٩)من القانون رقم (٣)لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، نجد أن المشرع الكويتي قصر حق إصدار الصحف على أصحاب المؤسسات وأصحاب الشركات.

وتفسير ذلك، أن المشرع الكويتي لم يطلق حرية إصدار الصحف للأشخاص كافة طبيعية كانت أم معنوية، بل قصرها على أصحاب المؤسسات وأصحاب الشركات، كما اشترط لإصدار الترخيص بإصدار الصحيفة إلا يقل رأس مال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية(١٦)، كما اشترط أيضا بمجرد إخطار طالب الترخيص بإصدار صحيفة أن يقدم مقدم الطلب ما يفيد إيداعه خزانه الوزارة المختصة كفالة ماليه مقدراها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية، وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك(١٧).

معنى ذلك، إذا كان المشرع الكويتي قصر حق إصدار الصحف على أصحاب المؤسسات وأصحاب الشركات، فإنه في حقيقة الأمر قصر حق إصدار الصحف اليومية على المؤسسات والشركات التي لا تقل رأس مالها عن مائتين وخمسين ألف دينار، وهناك الكثير من المؤسسات والشركات التي لا يصل رأس مالها إلى هذا الحد، وهناك أيضا الكثير من المؤسسات والشركات التي لا تستطيع دفع قيمه الكفالة المنصوص عليها قانونا، خاصة إذا كانت الصحيفة يومية، مما يتعارض ذلك مع طبيعة حرية إصدار الصحف بحكم إنها من أهم دعائم الديمقراطية، وبما تتضمنه من حرية الفكر والتعبير.

وزيادة على ما تقدم، فإن حرية إصدار الصحف كغيرها من الحريات الفردية الأساسية تخص الأفراد أو الأشخاص عدا حق الانتخاب وحق الترشيح، فإنهما قاصران فقط على مواطني الدولة

---

(١٦) المادة (٩)من القانون رقم (٣)لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(١٧) المادة (١٢) من القانون رقم (٣)لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام ومن ثم فإن على المشرع أن يكفل حق إصدار الصحف للأشخاص طبيعية كانت أم معنوية، وطنية كانت أم أجنبية على النحو الذي سبق وأن فصلناه مع وضع الضوابط التي تكفل استقلال الصحيفة وعدم خضوعها لأي نوع من أنواع الوصاية الأجنبية.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو : هل يسمح للأجانب المقيمين على أرض دولة الكويت بإصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها، على أساس أن كلمة" إنسان "الواردة في المادة (٣٦) من الدستور الكويتي والتي تكفل حرية الرأي والتعبير، والواردة كذلك في إعلانات حقوق الإنسان التي تكفل أيضا حرية الرأي والتعبير تفيد العمومية للأشخاص مواطنين وأجانب؟

الحقيقة أن المشرع الكويتي لم يتناول مطلقا هذا الموضوع، أي أنه لا يقر للمقيمين على أرض دولة الكويت بحقهم في إصدار الصحف أو المساهمة في إصدارها متجاهلا طبيعة حرية إصدار الصحف، وإعلانات حقوق الإنسان التي كفلت حرية اتصال الأفكار والآراء، واعترفت لكل فرد بالحق في أن يتكلم وأن يعبر عن رأيه.

وسبب تجاهل المشرع الكويتي في نظرنا لحق الأجانب في إصدار الصحف في الكويت هو تغليب مصالح الوطن وأمنه وسلامته، وكان عليه أن يوازن بين ممارسة الأجنبي لحق من حقوقه الأساسية الفردية ومقتضيات النظام أو الأمن العام على النحو الذي نظمه المشرع الفرنسي .

من جماع ما تقدم، فإن المشرع الكويتي أخفق في تنظيمه لحرية إصدار الصحف بقصر حق إصدار الصحف على أصحاب المؤسسات والشركات التي لا يقل رأس مالها عن مائتين وخمسين ألف دينار والقادرة أيضا على دفع الكفالة، ومن ثم لا يكون في مقدور غيرهم من المواطنين الحق في إصدار الصحف، علاوة على حرمان الأجانب حرمانا مطلقا من ممارسة هذا الحق.

وكان يجب عليه أن يكفل هذا الحق للأشخاص كافة بغض النظر عن طبيعتهم القانونية دون أدنى تفرقة بينهم من حيث رأس المال أو الشركة، أو كون الشخص مواطنا أم أجنبيا، فالتنظيم التشريعي يجب أن يقتصر على وضع الضوابط والشروط التي تكفل استقلاليه الصحف دون حرمان أي شخص من ممارسة حرية إصدار الصحف كونها امتدادا لحرية الفكر والتعبير.

المبحث الثاني

دور هيئات العمل الصحفي والإعلامي

تمهيد وتقسيم :

بعد أن تناولنا فى المبحث الأول ضوابط إصدار الصحف فى مصر والكويت ، يكون مطلباً مشروعاً أن نتناول دور هيئات العمل الصحفي والإعلامي فى تدعيم أو تقييد حرية الصـــحافة ، فالمفترض قانونا أن هذه الهئيات تم أنشئها من أجل تدعيم حرية الصحافة والحفاظ عليه من أى

تعد على استقلالها ، ولذلك فان يجب عليها القيام بذلك الدور باعتباهـــا القـــائم علـــى شـــئون الصحافى الورقية والإلكترونية .

بمعنى أكثر حسماً ، ينبغى على هيئات العمل الصحفي والإعلامي تدعيم حرية الصـــحافة وأن تكون أداة لحمايتها من الاعتداء عليها أو على القائمين عليها ، فأنشتء هذه الهيئات لم يكن ليقضى على حرية الصحافة بل على العكس من ذلك فهو لتدعيمها وحمايتها ، وفقا لما يقـــرره الدستور .

لذلك وجب علينا أن نعرض دور هيئات العمل الصحفي والإعلامي فى هذا المبحث ، مـــن خلال ثلاث مطلب نتناول فى الاول دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ونتناول فى الثـــانى دور الهئية الوطنية للصحافة ، ونتناول فى الثالث دور الهيئة الوطنية للإعلام .

المطلب الأول

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

وتأكيدا على حرية الصحافة ، وتسهيلا على الأشخاص، واستكمالا لمسار الديمقراطيـــة، قرر المشرع في قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم٩٢ لســـنة ٢٠١٦ فـــي مادتـــه الرابعة من الفصل الثاني اختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام "يباشر المجلـــس الـــأعلى اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله على الأخص ما يأتي:

١- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله
٢- تلقي الإخطارات بإنشاء الصحف، ومنح التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي وتشغيلها.

إلا أنه بعد إلغاء قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بصدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وبه تعديل على النص السابق حيث جاء بنص المادة (٧٠) منه أن الإخطارات التي يتلقاها المجلس هي إخطارات بإنشاء الصحف المصرية، وكذلك للمجلس تلقي إخطارات الصحف ذات الترخيص الأجنبي التي تصدر أو توزع في مصر، والمشرع حددها بأنها صحف مصرية أو ذات ترخيص أجنبي لكنها تصدر أو توزع في مصر وهو يتفق وصحيح القانون في وصفه للصحيفة بالمادة الأولى بالتعريفات .

ويجب على مقدم الإخطار أن يكون بكتاب موقع منه أو من ممثله القانوني، ويشمل اسم الصحيفة، واسم مالكها ولقبه وجنسيته، ومحل إقامته، واللغة التي تنشر بها الصحيفة، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريري والإداري، وبيان الموازنة والعنوان، واسم رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التي تطبع بها الصحيفة[١٨].

وهو في ذلك يتكامل مع نص الدستور ويؤكد عدم التعارض الذي كان واضحا في السابق بين كل من الدستور وقوانين الصحافة، كما أن الجهة المعنية بهذا الإخطار أو الترخيص بدلا عن المجلس الأعلى للصحافة هي الهيئة الوطنية للصحافة وذلك فور تشكيلها، كما تؤول إليها ماله من حقوق وما عليه من التزامات، وينقل العاملون به إلى الهيئة بذات درجاتهم وأقدمياتهم، ويحتفظ لهم بالمرتبات والبدلات والمكافآت وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، ويستمر العمل بالنظم واللوائح السارية عليهم إلى أن يصدر القانون المنظم لشئون العاملين بالهيئة " [١٩] .

([١٨]) مادة (٤٠) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ "

([١٩]) مادة ٨٢ من مواد الباب السادس (أحكام عامة انتقالية) من قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام "

وكان نص المادة ١٤ من قانون سلطة الصحافة ، يستلزم تقديم الإخطار ، وأعقب المشرع بمادة أخرى نظم فيها مسألة الإخطار وقبوله، من تقديم الإخطار والانتظار مدة أربعين يوما من تاريخ التقدم به إلى المجلس الأعلى للصحافة سابقا، ويكون للمجلس خلال هذه المدة أن يرخص بإصدار الصحيفة أو رفض الترخيص، ولصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من الإخطار به أمام محكمة القيم بدلا من مجلس الدولة، ولا شك من أنه يظهر هنا أسلوبا في غاية التعقيد من أجل تعطيل إصدار الصحف بأسلوب مقنع [٢٠] .

أما المشرع في قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد فقد أوجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إعلان مقدم الإخطار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول باكتمال بياناته أو باستيفاء البيانات الناقصة، وذلك خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار إليه، وإذا لم يقم المجلس الأعلى بالرد خلال المدة المشار إليها اعتبر الإخطار مكتملا، وهو ما يدل على عدم وجود نية للتعقيد.

وتعقيبا على هذا المسلك التشريعى ، يرى الباحث بأن يكون النص على تقديم الإخطار هو بمثابة إذن لإصدار الصحيفة، و يحتاج مدد للقبول أو الرفض، كالنص الذي بالدستور الجديد وكي يكون تفعيلا حقيقيا، خاصة وأننا نتحل عن حرية من أهم الحريات وأكثرها دفعا للتطور والتنمية إذا ما تم استغلالها كصناعة قابلة للتطور والإنتاج، كما يمكن للسيطرة على الصحيفة حال مخالفتها بمساس للأفراد وحياتهم الخاصة فللمجل الأعلى لتنظيم الإعلام اتخاذ كافة الإجراءات حيال ذلك[٢١] .

---

(٢٠) انظر : هذه المادة : تنص على "التقدم بالإخطار إلى المجلس الأعلى للصحافة موقنا عليه من الممثل القانوني للشخص الاعتباري يحدد فيه اسم وجنسية وعنوان والشكل القانوني للشخص الاعتباري، واسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها وطريقة إصدارها، واسم رئيس تحريرها، و عنوان المطبعة التي تطبع منها.

(٢١) المادة الرابعة من الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بند ه من قانون ٩٢ لسنة ٢٠١٦من قانون تنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام وتنص على "تلقي وفحص شكاوى ذوي الشأن عما ينشر بالصحف يبث بوسائل الإعلام، ويكون منطويا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها لمواثيق الشرف، وله إحالة

وكان الاختصاص بالفصل في طلبات الترخيص بإصدار الصحف في مصر للمجلس الأعلى للصحافة، والذي أنشأ عام ١٩٧٥ بقرار سياسي من الرئيس السادات الذي كان رئيسا للاتحاد الاشتراكي العربي بعد محاولات باءت بالفشل في إنشائه، وذلك من أجل تعميم تجربة ناجحة في بلدان أخرى من المجالس الصحافة [٢٢] .

وكان للمجلس عدة أهداف تجمع بين الرقابة والدفاع والحماية، فهي من ناحية تراقب احترام الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي، وكذلك حريات وحرمة الحياة الخاصة، ومن ناحية أخرى فهو درع الحماية للصحافة أمام الحكومة، لذلك تشكيل المجلس جمع بين شخصيات عامة وإعلامية، وهو بذلك مختلف من حيث أهدافه واختصاصاته، وأتى نص الدستور الجديد لعام ٢٠١٤، ليغير الأمر بنص المادة (٢١١) من الفصل العاشر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[٢٣] ، والتي تنص على أن "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. كما تنص المادة (٢١٢) من الدستور الجديد أيضا على أنه "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد، ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها،

الصحفي او الإعلامي ؟ النقابة المعنية لمساءلته، في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده "

(٢٢) د / هشام محمد البدري، حرية إصدار الصحف في الكويت ، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٢٣) صدرت ثلاثة قرارات جمهورية بتشكيل الهيئات الإعلامية الثلاث وأدوا اليمين الدستورية أمام النواب يوم الأربعاء ٢٠١٧/٤/١٢ برئاسة الدكتور على عبد العال ، وذلك بموجب المادة ٨٠ من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام ٩٢ لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على "يؤدي رؤساء المجلس الأعلى للإعلام والهيئتين الوطنيتين للصحافة والإعلام يمينا قانونية أمام مجلس النواب قبل ممارسة عملهم، وفي حالة عدم إنعقاد المجلس يكون القسم أمام رئيس الدستورية العليا، ويكون القسم كالتالي ، " أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدته وأن أؤدي مهمتي بالأمانة والصدق " .

والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

ومن الجدير بالذكر أن هذين النصين اختلفا كثيرا عن النصوص السابقة للدستور والقانون، حيث نص دستور ١٩٧١في مادته (٢١١) والتي تنص على أن يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى، يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة، ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، وتحقيق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي "، والمجلس الأعلى للصحافة الذي حلت محله الهيئة الوطنية للصحافة وفقا النص المادة (١٧) من قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أنه "هيئة مستقلة قائمة بذاتها، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها، وتحقيق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي "

ويتضح من المقارنة السابقة أن المشرع قد استبدل المجلس الأعلى للصحافة بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وأوضح النص حرص المشرع على استقلالية المجلس الفعلية ليس فقط من ناحية اختصاصاته ودعمه لحرية الصحافة، ولكن أضاف الاستقلال المالي والإداري والفني وكذلك موازنته، وهو يعد توسعا من جانب المشرع وإعطاء المجلس صلاحيات وضمانات لحماية هذه الحرية، كما أقر القانون الجديد ما أبداه الدستور من تعدد لمظاهر الاستقلال، بنفس الترتيب المذكور في النص الدستوري، مع إضافة جملة نعتقد أنها أعطت للمجلس هيبة السلطة القضائية، كما أنها أتت بصيغة الإلزام، بما يفيد عدم التعقيب على قراراتها، وهي جملة (ولا يجوز التدخل في شئونه) وقد تنبئ عن عقوبة لمن يتجاوز ويتدخل في شئون هذا المجلس وهو ما ينتظر في اللائحة المزمع صدورها، ونصت المادة الثانية من الباب الثاني المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الفصل الأول المجلس الأعلى وأهدافه والتي قضت بأنه "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، هيئة مستقلة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقره الرئيسي محافظة القاهرة، ويتولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. ويتمتع

المجلس بالاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة اختصاصاته، ولا يجوز التدخل في شئونه".

كما أن هناك إضافة في نص المادة ٢١٢ من الدستور الجديد وهي إضافة محل تقدير، ألا وهي إعطاء الهيئة الوطنية للصحافة ضمانة من أهم الضمانات على الإطلاق وهي أخذ رأي الهيئة فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها، ويعد توصيل الأمر إلى أهله من أفضل الضمانان وإشراكهم في صنع مصيرهم هي رقابة نابعة من أنفسهم، وأيضا معرفتهم بنقاط الضعف والقوة فيستطيعون من خلال معرفتهم هذه إخراج أفضل ضمانات للصحافة والتحرر من كل القيود .

مما سبق يتبين لنا أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي محافظة القاهرة، ويتولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها [٢٤]. ونعرض لتشكيل المجلس وأهدافه واختصاصاته والجزاءات التي يوقع على المؤسسات الصحفية وفق ما ورد بقانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ مع مقارنة بما زاد أو اختفى من بنود عن قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦.

أولا: تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام :

يشكل المجلس وفقا لما قضت به المادة السادسة من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام بقرار من رئيس الجمهورية من ثلاثة عشر عضوا، ويلاحظ في البداية عندما صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ أن تشكيل المجلس يراعي التوازن بين الأقطاب الثلاثة التي تجتمع حول تنفيذ أهداف هذا القانون وهي الدولة والمجتمع و الإعلاميين والصحفيين، كما يراعي الحفاظ على حقوق الدولة ورأيناه في استخدام كلمات مثل (السيادة الوطنية للصحافة والإعلام) و

(٢٤) انظر : مادة (٢) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٢السنة ٢٠١٦ (الملغي).

(حق الدولة)، وأن (الصحافة وطنية)، (و المسئولية الوطنية للصحفيين، كما أن هنـــاك أســـرار للدولة يجب حفظها، وتذكر في وقتها، وكذلك سياسات وبرامج يجب أن تصـــل إلـــى الشـــعب والجمهور، وما من شك في أن حق المجتمع في الحصول على المعلومة والتعبير عـــن وجهـــة نظره هي من أولويات التوازن المرجو من هذا التشريع، بل ومن أهم وأسمى أهدافه كما يتحقق التوازن بحماية وإنفاذ حق القطب الثالث وهو الصحفي، وذلك حتى يقوم بمهامه الموكولة إليـــه سواء إيصال الرأي والرؤية من الجماهير للحكومة، أو من الحكومة للجماهير.

ولنا هنا في الدراسة تساؤل هل التوازن المرجو تم في القانون والتشـــكيل ؟!!، وللـــرد على التساؤل نعرض للتشكيل الموجود بنص القانون ثم نبحث أوجه القصور أو التوازن بهـــا، والتشكيل كالتالي :

١. رئيس المجلس، يختاره رئيس الجمهورية
٢. نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة
٣. رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
٤. ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز
٥. اثنان من الشخصيات العامة وذوي الخبرة، يختارهما رئيس الجمهورية
٦. اثنان من الصحفيين، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الصحفيين من غير أعضائه.
٧. اثنان من الإعلاميين، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين من غير أعضائه.
٨. اثنان من الشخصيات العامة وذوي الخبرة، بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غيـــر أعضائه.
٩. ممثل للمجلس الأعلى للجامعات، من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية، بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات.

ثم جاء قرار رئيس الجمهورية القرار رقم ٥٨ السنة ٢٠١٧ بتشكيل المجلـــس الـــأعلى لتنظيم الإعلام [٢٥] ، والذي يظهر من الشخصيات المختارة أن الاختيار به ذكاء شديد وتنوع في

([٢٥]) انظر : الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ مكرر (ج) في ١١ أبريل ٢٠١٧ ، جاء تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كالتالي : برئاسة السيد مكرم محمد أحمد حسيو وعضوية كل من:

التخصصات القانونية والتشريعية والإعلامية والصحفية والمرتبطة بوسائل الإعلام، وهو ما كنا نأمل فيه، كما أنه سيساعد في اتخاذ القرارات من خلال تعدد الرؤى والمناقشات وهو يعمل على سرعة اتخاذ القرار من خلال التوازن الحاصل وكذا الاستقلالية للمجلس مما يعطي الأمل في مجلس يعمل من أجل حرية الصحافة

وبعد أن صدر قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الجديد رقم ١٨٠ السنة ٢٠١٨ والذي قضى بإلغاء قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ في مادته الثالثة، إلا أنه قرر استمرار عمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتشكيله الحالي في مباشرة مهامه واختصاصاته إلى حين صدور قرار بتشكيله الجديد وفقا لأحكام هذا القانون[٢٦].

ثانيا: اختصاصات المجلس وأهدافه :

نصت المادة الرابعة من قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام على أنه "يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون

---

١. السيد المستشار محمد لطفي عبد الباقي جودة نائب رئيس مجلس الدولة
٢. السيدة الدكتورة منى طعيمة الجرف رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
٣. السيد المهندس/ مصطفى عبد الواحد – ممثلا للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
٤. السيدة الدكتورة / هدى عبدالمنعم زكريا لبيب. من الشخصيات العامة وذوي الخبرة
٥. السيد حاتم زكريا محمد محمود من الشخصيات العامة وذوي الخبرة
٦. السيد عبد الفتاح عبد المعز علي الجبالي صحنا –
٧. السيد صالح عبد السميع الصالحي – صحفيا –
٨. السيد محمد عبد السلام خليفة العمري – إعلاميا .
٩. السيدة /نادية مبروك عبد العزيز – إعلامية –
١٠. السيد جمال شوقي شارويم رزق– من الشخصيات العامة وذوي الخبرة
١١. الأستاذة الدكتورة سوزان يوسف أحمد القليني – أستاذ علوم الاتصال والإعلام و عميد كلية الآداب جامعة عين شمس.
١٢. السيد/ مجدي عبد الفتاح سيد أحمد لاشين– من الشخصيات العامة وذوي الخبرة .

(٢٦) مادة (٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

[٢٧]، ويلاحظ اختفاء بعض النصوص من الاختصاصات الواردة بقانون التنظيم المؤسسي رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ الملغي عن الوارد بقانون تنظيم الصحافة الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ومنها،

([٢٧]) والاختصاصات المجلس الواردة على الأخص ما يأتي:

١- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

٢- تلقي الإخطارات بإنشاء الصحف، ومنح التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الإعلام المسموع و المرئي والرقمي وتشغيلها.

٣- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المه وأخلاقياتها.

٤- وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني بالاشتراك مع النقابة المعنية .

٥- تلقي وفحص شكاوى ذوي الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويا على مساس بمساس الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتهم للقانون، أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده.

٦- وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور، وضمان جودة الخدمات التي تقدم له .

٧- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجالي الصحافة والإعلام.

٨- وضع وتطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل في الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية، بما يضمن شفافية وسلامة هذا التمويل، ومراقبة تنفيذه بالاشتراك مع الجهات والأجهزة المعنية.

٩- وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن، وغيرها من اللوائح المتن بتنظيم نشاطه، و بشئون أعضاء المجلس، وشئون العاملين به، حتى يصدر القانون المنظم لشئونهم، وذلك كله دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية.

١٠-منح التصاريح لممثلي الصحف ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأجنبية بالعمل في جمهورية مصر العربية وتحديد نطاق عملهم، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها وتحديد المقابل المالي لها بما لا يجاوز مائة ألف جنيه سنويا أو يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أدائها بالعملة التي يحددها المجلس .

١١-الترخيص لشركات إعادة البث من مصر وإليها، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها، وتحديد المقابل المالي لها بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنويا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أدائها بالعملة التي يحددها المجلس.

١٢-الترخيص لشركات التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع، أو هيئاتها، أو مؤسساتها، ومتابعة مراحل عملية التحقق كافة واعتماد النتائج، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها.

١٣-الترخيص للشركات العاملة في مجال توزيع الأقنية الفضائية (الكيبل)، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها .

١٤-ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية فيهما، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها .

١٥-تحديد حد أقصى لنسبة المادة الإعلانية إلى المادة الإعلامية والصحفية في جميع وسائل الإعلام والصحف .

١٦-توقيع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون على من يخالف الالتزامات الواردة بالترخيص ؟ التصريح، وذلك وفقا للإجراءات التي تبينها لائحة الجزاءات التي يضعها المجلس الأعلى.

١٧-اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس .

١٨-قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا بما يتفق وأهداف المجلس الأعلى .

١٩-الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعماله وفقا للقانون .

٢٠-اعتماد موازنته السنوية وحسابه الختامي .

٢١-وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين به.

٢٢-النظر فيما يرى المجلس أو الأمين العام عرضه عليه.

توقيع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في قانون التنظيم المؤسسي على من يخالف الالتزامات الواردة بالترخيص أو التصريح، وذلك وفقا للإجراءات التي يضعها المجلس الأعلى، ويفسر ذلك في وضع القانون الجديد ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الباب السابع المتضمن العقوبات المخالفة نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام، كما استحدث القانون الجديد بعض الاختصاصات التي لم تذكر بقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الملغي وما يخص منها الصحافة الآتي:

البند (١١) من الاختصاصات الواردة للمجلس بالقانون الجديد وهو تلقي إخطارات الهيئة العامة للاستعلامات الخاصة بقاعدة بيانات المراسلين الأجانب والمكاتب الصحفية والإعلامية العاملة داخل مصر، والتنسيق مع الهينة العامة للاستعلامات فيما يختص بقواعد عمل هذه المكاتب ونطاق عملها داخل مصر، ويفسر ذلك التأمين حماية المراسلين الأجانب بعد الكشف عن هويتهم، أو معرفة إمكانية تسبيبهم ضرر للأمن القومي أم لا.

والبند (٢٠) من ذات الاختصاصات السالف الإشارة إليها وهو الموافقة على المطبوعات الأجنبية قبل توزيعها داخل جمهورية مصر العربية، وهذا البند يفسر على سبيل الوقاية والرقابة وحماية للنظام العام والآداب والأمن القومي للبلاد، وذلك بعد مراجعتها وفرز الجيد منها لدخوله البلاد والغير صالح للعرض والتوزيع يتم إرجاعه.

ومما يلاحظ على هذه الاختصاصات أنها تتضمن تحديات كبيرة، وأهمها هو تحويل المواد الدستورية إلى تشريعات وقوانين تضمن حرية الصحافة والصحفيين واستقلالهم تنفيذا للاستحقاقات الدستورية بعد ثورتين عظيمتين.

المطلب الثاني

الهيئة الوطنية للصحافة

تحل الهيئة الوطنية للصحافة محل المجلس الأعلى للصحافة، وذلك وفق ما نصت عليه الأحكام العامة والانتقالية بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام والتي قررت بدورها أنه فور التشكيل تؤول إليها ما للمجلس من حقوق وما عليه من التزامات، كما ينقل العاملون به إلى الهيئة بذات درجاتهم وأقدمياتهم، ويحتفظ لهم بالمرتبات

والبدلات والمكافآت وسائر الحقوق المالية، ورهن المشرع استمرار المجلس الأعلى للصحافة في ممارسة اختصاصه، ووصف هذه الفترة بالمؤقتة تنتهي بتشكيل الهيئة الوطنية للصحافة [٢٨].

وتظهر هنا إشكالية في عمل كل من الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام حيث أنهما كانتا منظمتين بموجب قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، وقد تم إلغاؤه بموجب قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، ولم يشر المشرع فيه إلا للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام باستمرار عمله بتشكيله الحالي في مباشرة مهامه واختصاصاته إلى حين صدور قرار بتشكيله الجديد [٢٩] .

وبعد فترة قليلة أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ تحت مسمى الهيئة الهيئة الوطنية للصحافة [٣٠]، ولوجود بعض الاختلافات بين المجلس الأعلى للصحافة والهيئة الوطنية للصحافة نعرض للهيئة وتشكيلها وأهدافها واختصاصاتها مقارنة بالمجلس الأعلى للصحافة وفق قانون التنظيم المؤسسي للصحة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ الملغي ، وكذلك قانون ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ المسمى قانون الهيئة الوطنية للصحافة .

أولا: تشكيل الهيئة :

تشكل الهيئة الوطنية للصحافة وفقا لنص المادة (٣٢) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٧، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها، ومقرها الرئيسي محافظة القاهرة، كما أن مدة رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للصحافة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة [٣١].

([٢٨]) راجع المادة (٨٢) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

([٢٩]) راجع المادة (٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

([٣٠]) راجع الجريدة الرسمية عدد ٣٤ مكرر د ، فى ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

([٣١]) راجع المادة (٣٧) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦.

وتشكل الهيئة من ثلاثة عشر عضوا كالتالي:

١- رئيس الهيئة، يختاره رئيس الجمهورية.

٢- نائب لرئيس مجلس الدولة، ويختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة.

٣- ممثل لوزارة المالية .

٤- ثلاثة من ذوي الخبرة والشخصيات العامة، يختار هم رئيس الجمهورية.

٥- أستاذ في الصحافة، بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات.

٦- ثلاثة ممثلين للصحافة القومية، بناء على ترشيح مجلس نقابة الصحفيين من غير أعضائه.

٧- ممثل للعاملين بالمؤسسات الصحفية والإعلامية، بناء على ترشيح مكتب مجلس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام من غير أعضائه .

٨- اثنان من ذوي الخبرة والشخصيات العامة، بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضاء المجلس.

وألزم المشرع الجهات بالبنود (٥، ٦، ٧، ٨) في خلال الثلاثة شهور الأخيرة من مدة عمل الهيئة بأن ترشح ضعف العدد المطلوب لعضوية الهيئة وإخطار رئيس الجمهورية بأسمائهم، ليختار من بينهم العدد المطلوب، كما ألزمهم بإخطار المجلس بأي تعديل يطرأ على صفاتهم، أما حالة انقضاء المدة السابق ذكرها دون إخطار رئيس الجمهورية بأسماء مرشحيها، فيتولى رئيس الجمهورية إصدار القرار بمراعاة استكمال أسمائهم من الفئة التي لم تقم الجهة المعنية بالإخطار عن مرشحها بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب.

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ السنة ٢٠١٧ في مادته الأولى والتي نصت على تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة[٣٢]، ويلاحظ اختلاف هذا التشكيل عن تشكيل المجلس الأعلى

---

(٣٢) انظر : الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ج) في ١١ إبريل ٢٠١٧. وتشكلت الهيئة الوطنية للصحافة برئاسة السيد كرم كامل إبراهيم جبر رئيسا للهيئة وعضوية كل من:

١- السيد المستشار /عادل سيد عبد الرحيم حسن بريك. نائب رئيس مجلس الدولة

٢- السيد محمد عبد الفتاح – ممثلا لوزارة المائية

للصحافة في ظل كل من قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦[١]، وكذلك قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠[٢] بشأن سلطة الصحافة، واختلافه أيضا عن تشكيل المجلس وفق قرار تشكيله في مارس ١٩٧٠،

٣- السيد محمد حسن عبد الهادي علام من الشخصيات العامة وذوي الخبرة

٤- السيد/ شارل فؤاد سنارة حبيب – من الشخصيات العامة وذوي الخبرة

٥- السيد الدكتور عصام الدين أحمد فرج- من الشخصيات العامة وذوي الخبرة

٦- الأستاذ الدكتور محمود على الدين – أستاذ الصحافة بكلية الإعلام – جامعة القاهرة

٧- السيد ضياء يوسف رشوان أحمد – ممثلا للصحافة القومية –

٨- السيد محمد عبد الرحمن الهواري – ممثلا للصحافة القومية

٩- السيد عبد الله حسن عبد الفتاح – ممثلا للصحافة القومية

١٠-السيد/ مجدي مصطفى البدري حسن – ممثلا للعاملين بالهيئات الصحفية والإعلامية

١١-السيد علاء ثابت – من الشخصيات العامة وذوي الخبرة

١٢-السيد عبد القادر شهيب – من الشخصيات العامة ".

(١) يشكل المجلس الأعلى للصحافة وفقا لنص المادة (٦٨) من قانون تنظيم الصحافة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ بقرار من رئيس الجمهورية، ومدة عضويته أربع سنوات قابلة للتجديد من كل من:

- رئيس مجلس الشورى، وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة
- رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية
- رؤساء تحرير الصحف القومية، على أن تمثل كل مؤسسة – في حالة تعددهم – بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة
- رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقا لقانون الأحزاب، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها.
- نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى
- رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة، والطباعة، والإعلام، والنشر، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى
- اثنين من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى.
- اثنين من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .
- عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة. كما يشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد .

(٢) انظر : نصت المادة (٣٦) من قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة على تشكيل المجلس كالتالي: كالتالي:

رئيس مجلس الشورى وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة

رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية

رؤساء تحرير الصحف القومية على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة

رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقا لقانون الأحزاب، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها.

نقيب الصحفيين

رئيس الهيئة العامة للإستعلامات

رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط

رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون

ومما يلاحظ على تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة مقارنة بالتشكيلات السابقة للمجلس الأعلى للصحافة أنه قسم الناقدين بين مؤيد ومعارض، فالملاحظة الرئيسية والتي تتعلق بمواد تشكيل الهيئات الثلاثة – المجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام – هي أن المعارضين يرون أن التشكيل جرى على تقليل عدد الأعضاء عن المتفق عليه في القانون الموحد للإعلام، والذي كان يهدف لتمثيل المجتمع بشكل موسع فيها، وفي الوقت الذي تم تخفيض عدد الأعضاء في تشكيل كل لجنة، فقد تم زيادة عدد الأعضاء الذين يختارهم الرئيس إلى ثلاثة في المجلس الأعلى بينهم رئيس المجلس، وأربعة أعضاء في كل هيئة من الهيئتين (بينهم رئيس لكل هيئة)، وجاء ذلك على حساب ممثلي الهيئتين الصحفية والإعلامية الذين تختارهما نقابتي الصحفيين والإعلاميين وممثلي المجتمع في القانون التوافقي، وهو ما قد يفسر بإعطاء سلطة أكبر لممثلي السلطة التنفيذية على حساب الهيئات النقابية والمجتمع خاصة أن الأعضاء الذين يختارهم الرئيس في المجلس والهينتين أصبح من بينهم الرؤساء الثلاثة، وهو ما يخالف فلسفة المشروع الأساسي المقدم من اللجنة الوطنية لوضع التشريعات الصحفية والذي جري حوله التوافق مع الحكومة والذي حصر اختيارات الرئيس في رؤساء الهيئات وعضو واحد أخر فقط. كما لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن التعديلات التي أجرتها لجنة الإعلام على نصوص مواد اختيار أعضاء المجلس والهيئتين جاءت لتكرس هذه الهيمنة، بعد أن فتحت الباب لتكريس سياسة التعيين من خلال إلزام نقابة الصحفيين والهيئات الأخرى باختيار ضعف عدد ممثليها في الهيئتين التي تحددها نصوص القانون، تاركة الاختيار لمن يصدر قرار التعيين، وهو تعديل يتوجب مراجعته والعودة عنه.

وعلى الجانب الآخر المؤيدون لما تم اختياره فعليا لشخصيات الهيئة الوطنية للصحافة والتي تمثلت في عدم سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، فقد اختير

رئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع، أو أحد خبراء التوزيع الصحفي

رئيس اتحاد الكتاب

عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة

اثنين من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشوري

وتنص المادة (٣٧) من القانون نفسه على أن "مدة عضوية المجلس الأعلى للصحافة أربع سنوات قابلة للتجديد.

كرم جبر رئيس مجلس إدارة روز اليوسف الأسبق رئيسا، ومحمد عبد الهادي علام رئيس تحرير الأهرام و علاء ثابت رئيس تحرير الأهرام المسائي، وعبد القادر شهيب رئيس مجلس إدارة دار الهلال الأسبق، ومحمد الهواري رئيس مجلس إدارة أخبار اليوم الأسبق، وعبد الله حسني رئيس مجلس إدارة أنباء الشرق الأوسط الأسبق، ود. ضياء رشوان رئيس مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، وشارل فؤاد المصري، ونسبتهم سبعة من ثلاثة عشر إجمالي التشكيل وكلهم في المؤسسات الصحفية القومية، ولا شك أن التخوف السابق على اختيار الهيئة قد انتهى بعد هذه الاختبارات التي تظهر جانب كبير من الحرية للصحافة حتى وإن كانت الاختيارات من الصحف القومية والتي ترجع تبعيتها للحكومة وبالتالي سيطرتها، وذلك له ما يبرره من المهنية والقدرة على القيادة وكذلك دعم الهيئات الجديدة والتنسيق لإخراج قوانين تخدم حرية الصحافة.

وتشكل الهئية وفقا لقانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ ، بموجب نص المادة ٧ التى تقضى " شكل الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية من تسعة أعضاء، على النحو الآتي: ١- رئيس الهيئة، يختاره رئيس الجمهورية. ٢- نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة. ٣- ممثل لوزارة المالية، يختاره وزير المالية. ٤- عضوان من ذوي الخبرة والشخصيات العامة، يختارهما رئيس الجمهورية. ٥- عضوان يمثلان الصحافة القومية، بناء على ترشيح مجلس نقابة الصحفيين من غير أعضائه. ٦- ممثل للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، بناء على ترشيح مجلس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام من غير أعضائه. ٧- عضو من ذوي الخبرة من الشخصيات العامة بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضاء المجلس. وتلتزم الجهات المشار إليها في البنود أرقام (٥، ٦، ٧) خلال الثلاثة الشهور الأخيرة من مدة عمل الهيئة، بترشيح ضعف العدد المطلوب لعضوية الهيئة وإخطار رئيس الجمهورية بأسمائهم، ليختار من بينهم العدد المطلوب، كما تلتزم بإخطار المجلس بأي تعديل يطرأ على صفاتهم. فإذا انقضت المدة المشار إليها دون إخطار هذه الجهات رئيس الجمهورية بأسماء مرشحيها لأي سبب من الأسباب،

يتولى رئيس الجمهورية إصدار القرار بمراعاة استكمال أسمائهم من الفئة التي لم تقم الجهة المعنية بالإخطار بمرشحها بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب " [١].

ومنذ قريب أصدر الرئيس السيسى قرار بتشكيل جديد للهيئة العليا للصحافة ، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسى قرار بتشكيل الهيئة الوطنية للصحافة برئاسة عبد الصادق محمد الشوربجى وعضوية كل من:

١- المستشار عادل سيد عبد الرحيم حسن بريك – نائب رئيس مجلس الدولة .

٢ – محمد حسن أبو عيش – ممثلا لوزارة المالية.

٣ – سامية زين العابدين عبد الله محمد – من الشخصيات العامة وذوي الخبرة .

٤ أحمد مختار مصطفى طلبة – من الشخصيات العامة وذوي الخبرة.

٥- وليد عبد العزيز عبد العزيز عامر – ممثلا للصحافة القومية .

٦- سامح عبد الله محمد – ممثلا للصحافة القومية.

٧- أسامة سعيد محمد عثمان – ممثلا للعاملين بالمؤسسات الصحفية والإعلامية .

٨- فاطمة السيد أحمد من الشخصيات العامة وذوي الخبرة [٢].

ثانيا: أهداف الهيئة :

وضع قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام أهدافا للهيئة الوطنية للصحافة تمثلت في ثلاثة أهداف رئيسية ، أولها كفالة الإدارة الرشيدة في أداء المؤسسات الصحفية ، وثانيها تنمية الكوادر البشرية العاملة في المؤسسات الصحفية وتطويرها بما يناسب صناعة الصحافة العالمية ، وثالثها دعم التحديث التكنولوجي من خلال رؤية التجارب الصحفية العالمية[٣].

---

(١) راجع المادة ٧ من القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام .

(٢) راجع قرار رئيس الجمهورية القرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) انظر مادة (٢٩) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦.

وكما حدد القانون أهداف الهيئة الوطنية للصحافة، أوضحت اللائحة التنفيذية كيفية تحقيق هذه الأهداف من خلال عدة قرارات وإجراءات وتصرفات وتدابير وأعمال أخصها الآتي [٤] ، أولها إجراء حصر شامل لكافة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة، وأعطاها حرية الاستعانة بأية جهات أو أشخاص من ذوي الخبرة في هذا المجال. وهنا يفتح الباب للإفساد استغلال البعض وظيفته والعمل لدى جهات تقع تحت سيطرة هذه الجهات، أو الجمع بين أكثر من عمل تحت أكثر من مسمى ، وثانيها وضع نظام يحدد البدلات التي يتقاضاها رؤساء وأعضاء مجالس إدارة وأعضاء الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية، وهنا يؤخذ على المشرع أن يعطي الهيئة الصلاحية بوضع القواعد المالية وهو ما يفتح باب للفساد خاصة أن البند لم يتضمن تقييد هذه البدلات بمكان معين أو التقيد بالنظم الحكومية مثلا ، وثالثها تنشئ الهيئة صندوقا لتنمية المؤسسات الصحفية ودعمها وتطويرها، وتضع الهينة اللائحة المنظمة له وتحدد موارده، واللجنة المشرفة عليه، وضوابط الصرف وآلياته[٥].

الحال كذلك ، بالنسبة للقانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ ، حيث صرحت المادة ٤ بعدد من الاهداف ينبغى على الهيئة تحقيقها حيث " تتولى الهيئة إدارة المؤسسات الصحفية القومية، وتعمل على تطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها، واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد، وتهدف على الأخص إلى ما يأتي: ١- كفالة الإدارة الرشيدة في أداء المؤسسات الصحفية القومية، وحوكمتها بما يضمن تعظيم دورها وقدرتها على المنافسة. ٢- تنمية الكوادر البشرية العاملة في المؤسسات الصحفية وتطويرها على نحو يحقق الاستدامة المهنية وتواصل الأجيال، ومواكبة تطورات صناعة

---

(٤) اجتمعت الهيئة الوطنية للصحافة في الأربعاء ٢١ يونيو ٢٠١٧ للبدء في مناقشة خطط وإصلاح وهيكلة المؤسسات الصحفية القومية ومناقشة القانون الجديد لتنظيم الصحافة والإعلام وطالبت مجلس النواب بتعديلات تحقق هذه الأهداف وذلك من خلال بيان أصدرته الوطنية، وحضر الاجتماع من الهيئة الوطنية للصحافة برئاسة كرم جبر، وعضوية كل من المستشار عادل بريك، محمد عبد الفتاح محمد عبدالهادي علام، شارل فؤاد، الدكتور عصام فرج، الدكتور محمود علاء الدين، ضياء رشوان، محمد الهواري، عبد الله حسن، مجدي مصطفى البدوي، موقع مصراوي بعنوان الوطنية للصحافة: البدء فورا في خطط إصلاح الصحف القومية مالية وإداريا، بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧، الساعة ٥: ٢١م

(٥) انظر مادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦.

الصحافة في العالم. ٣- دعم عمليات التحديث التكنولوجي، وتطوير البنية الأساسية للمؤسسات الصحفية القومية، وتشجيع الانفتاح على التجارب الصحفية العالمية "[٦].

ثالثا: اختصاصات الهيئة :

نظمت المادة (٣٠) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ اختصاصات الهيئة الوطنية للصحافة [٧] ، وذلك في ٢١ بند اشتملت على كل اختصاصاتها بوجه عام، و يهمنا منها في هذا المقام هو الاختصاصات المتعلقة بإصدار الصحف، وتنص المادة (٨٢) من الأحكام العامة والانتقالية بقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام أن الهيئة الوطنية للصحافة حلت محل المجلس الأعلى للصحافة فور تشكيلها السابق عرضه، وآلت إليها ما له من حقوق وما عليه من التزامات ولكن بالنظر في قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ نجد أنه أحال هذا الاختصاص الذي كان مقررا للمجلس الأعلى للصحافة ثم من بعده الهيئة الوطنية للصحافة إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام [٨].

وفي قانون رقم ٤٨ السنة ١٩٨٠أشارت المادة ١/ ١٥إلى أن المجلس الأعلى للصحافة يصدر قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه، وعدم إصدار القرار في هذه المدة هو عدم اعتراض من المجلس على الإصدار، والمادة (١٦) من نفس القانون تشير إلى حالة عدم إصدار الصحيفة خلال ثلاثة أشهر تالية للترخيص، أو لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ولما صدر قانون

---

(٦) انظر مادة ٤ من القانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨.

(٧) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وهي من أبرز وأهم الاختصاصات على الإطلاق لأن الهيئة هي أدرى بشعابها من غيرها، وأكثر دراية بمشكلاتها، أما مسألة إبداء الرأي دون آلية واضحة هي مسألة مقلقة إلى حد كبير فهل يؤخذ بما تراه من رأي، أي يصبح ملزما للمشرع و عليه الأخذ به، أم أنه مجرد رأي وللمشرع حرية الأخذ به من عدمه، أم يعرض على مجلس النواب للتصويت والتعديل .

(٨) انظر : المادة (٤) بندها الثاني من اختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من قانون ٩٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، وتنص على "تلقي الإخطارات بإنشاء الصحف، ومنح التراخيص اللازمة لإنت وسائل الإعلام المسموع و المرئي والرقمي وتشغيلها

٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة أعاد تناول اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة بالتنظيم، ونصت المادة (٧٠) من قانون السنة ١٩٩٦على اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة.

وهي أشبه بعض الشيء بالمنصوص عليها بقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام وتحديدا باختصاصات الهيئة الوطنية للصحافة ويلاحظ أيضا أن المشرع في قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٩فصل بين اختصاصات المجلس وبين نظام عمله، فجعل لكل منهما فصلا مستقلا كما فعل ذلك بالقانون الجديد للتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، وهو عكس ما فعل في قانون ١٤٨ السنة ١٩٨٠حيث جمعهما في فصل واحد.

الحال كذلك ، بالنسبة لقانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ ، حيث صرحت المادة ٥ بأختصاصات الهيئة " تباشر الهيئة اختصاصاتها المبينة في هذا القانون، ولها على الأخص ما يأتي: ١- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها. ٢- الرقابة على الأداء الاقتصادي والإداري للمؤسسات الصحفية القومية، والإشراف عليه من خلال آليات علمية للرصد والمتابعة والتقويم، وذلك في ضوء السياسات والخطط الاقتصادية التي تضعها المؤسسات، وتوافق عليها الهيئة. ٣- إقرار برامج التعاون والشراكة بين المؤسسات الصحفية القومية، والمؤسسات الصحفية الأخرى، والمؤسسات غير الصحفية ذات الصلة بعملها، واعتماد برامج التعاون والشراكة بين المؤسسات الصحفية القومية والجهات المصرية وغير المصرية ذات الصلة بعملها. ٤- تعيين رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، ورؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عنها، والمواقع الإلكترونية، والأعضاء المعينين في الجمعيان العمومية، وتلقي قرارات تشكيل مجالس إدارات وتحرير المؤسسات الصحفية القومية. ٥- إجراء تقييم دوري شامل لكل إدارات المؤسسات الصحفية وإصداراتها، واتخاذ إجراءات التصويب اللازمة. ٦- مساءلة القيادات الإدارية والتحريرية للمؤسسات الصحفية القومية في حالة ثبوت خلل أو تعثر في الأداء طبقا للخطة المعتمدة، وعزلهم وفقا للقواعد والشروط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ٧- وضع اللوائح والنظم والمعايير اللازمة لتقويم الأداء، واللوائح الداخلية والمالية والإدارية للهيئة، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية. ٨- تلقي

التقارير ربع السنوية من المؤسسات الصحفية القومية حول الأداء الاقتصادي والمالي للمؤسسة لمناقشتها وإقرارها، وتلقي التقارير النهائية للجهاز المركزي للمحاسبات، واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، وتلقي محاضر اجتماعات مجالس الإدارة، وعقد الجمعيات العمومية بالمؤسسات الصحفية القومية، لاعتمادها. ٩- اعتماد أسعار الإعلانات، وأسعار بيع الصحف والمجلات الصادرة عن المؤسسات الصحفية القومية. ١٠- التوفيق في المنازعات التي قد تنشأ فيما بين المؤسسات الصحفية القومية، والمنازعات التي قد تنشأ بينها وبين غيرها. ١١- وضع قواعد إجراء انتخابات أعضاء مجالس الإدارة وتأسيس الجمعيات العمومية للمؤسسات القومية، والدعوة إليها في المواعيد المقررة وفق أحكام القانون. ١٢- اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للمؤسسات الصحفية. ١٣- قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن. ١٤- الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعمال الهيئة وفقا للقواعد القانونية المقررة. ١٥- الموافقة للمؤسسات الصحفية القومية على تأسيس شركات سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها لمباشرة أنشطة اقتصادية أو استثمارية لا تتعارض مع أغراضها، وعلى الأخص ما يتعلق بالنشر، أو الإعلان، أو الطباعة، أو التوزيع، أو التصدير، أو الاستيراد أو الإنتاج الإعلامي بجميع أشكاله، وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح المنظمة. ١٦- شراء الورق اللازم لطباعة الصحف والمجلات المملوكة للدولة. ١٧- اعتماد قرارات مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية بمد السن بالنسبة للصحفيين والإداريين والعمال إذا اقتضت حاجة العمل ذلك. ١٨- تشكيل لجان لتقصي الحقائق بناء على طلب الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية. ١٩- تلقي اللوائح الداخلية والمالية والإدارية ولوائح شئون العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية وموازناتها وحساباتها الختامية. ٢٠- تحديد البدلات التي يتقاضاها رؤساء وأعضاء الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية. ٢١- دمج المؤسسات، ودمج وإلغاء الإصدارات الصحفية داخل المؤسسة الواحدة. ٢٢- النظر فيما يرى رئيس الهيئة أو الأمين العام عرضه على المجلس[٩].

---

(٩) انظر مادة ٤ من القانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨.

المطلب الثالث

الهيئة الوطنية للإعلام

الهيئة الوطنية للإعلام أو "ماسبيرو" قلعةُ الإعلام الأولى في الشرق الأوسط ، البيتُ الكبير للإعلام العربي المسموع والمرئي والرقْمي، مركز الإبـــداع والتنـــوير والإشـــعاع الحضـــاري

والفكري، والتي تضمُ قطاعاتٍ وإدارات إعلاميةً متخصصةً في المجالات كافةً، فنونَ وأنشـــطةَ الإعلام الإذاعي مسموعًا ومرئيًا، والأنشطةَ المتخصصةَ المرتبطةَ بها، والداعمةَ لها مـــن خلـــال قطاعاتها وإداراتها المختلفة.

وتتبعُ الهيئة الوطنية للإعلام عددٌ من الشركات الرائدة في مجال الإعلام مثل: شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات، والشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، والشركة المصـــرية للأقمار الصناعية "نايل سات"، وشركة "راديو النيل.

كما دخلت الهيئة الوطنية للإعلام عالمَ الإعلام الرقْمي باتفاقية تاريخية مع شركة "جوجـــل" العالمية، ومنصة "يوتيوب" التابعة لها، بما يتيحُ لها حمايةَ المحتوى الرقمي الإعلـــامي الضـــخم الذي تمتلكه الهيئة؛ وذلك لحفظ كلَ حقوقها بالبصمة الرقْمية، وقد سعت شركةُ "جوجل" العالمية لإبرام هذه الاتفاقية بوصف الهيئة الوطنية للإعلام واحدة من أهم وأقدم الكِيانات الإعلاميـــة فـــي الشرق الأوسط، التي تمتلك الجزء الأكبر من التراث الإعلامي والإبداعي باللغة العربية.

كما تدشنُ الهيئة الوطنية للإعلام موقعًا إلكترونيًا موحدًا، يمثلُ قطاعاتها كافةً، المســـموعة والمرئية والمقروءة بعنوان maspero.eg بالتعاون مـــن وزارة الاتصـــالات وشـــركة IBM العالمية؛ ليكون نافذتها الإليكترونية على شبكة الإنترنت، التي تدخلُ مِنْ خلالهـــا عـــالمَ الإعلـــامِ الرقمي، والبثَ الإذاعي المباشر؛ لتعبُرَ الهية الوطنية للإعلام بقنواتها المسموعة والمرئيـــة كـــلَ عوائق البث المعتادة؛ ليصلَ بالرسالة الإعلامية المصرية إلى أرجاء الكرة الأرضية كافة[١٠] .

ونظم المشرع المصرى عمل الهيئة الوطنية للإعلام بموجب القانون رقـــم ١٧٨ لســـنة ٢٠١٨ [١١]، ويلزم القانون المذكور كل من يعمل في المجال الإعلامي أو المواقـــع الإلكترونيـــة الإعلامية المملوكة للهيئة الوطنية للإعلام في تاريخ العمل بهذا القانون، أن يوفق أوضاعه طبقـــاً لأحكام القانون المرافق، وذلك خلال عام من تاريخ العمل به.

---

(١٠) راجع الموقع الرسمى للهيئة الوطنية للإعلام .

(١١) راجع الجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (ج) ، فى ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

ويعتبر القانون الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقرها الرئيسي محافظة القاهرة، وتتولى وضع النظم والضوابط اللازمة لإدارة المؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية العامة. وتتمتع الهيئة بالاستقلال في ممارسة مهامها واختصاصاتها(١٢).

وحدد القانون ٦ أهداف للهيئة حيث نص على أن «تهدف الهيئة الوطنية للإعلام إلى إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، لتقديم خدمات البث، والإنتاج التليفزيوني والإذاعي والرقمي والصحفي، والخدمات الهندسية المتعلقة بها» وعلى الأخص ما يأتي: تنمية أصول المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد، وضمان التزام المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة بمقتضيات الأمن القومي، والعمل على وصول خدمات المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل، وحماية حق المُستهلك في الحصول على خدمات إعلامية بأجود المعايير وأفضل الشروط، والنهوض بالمستوى الفني والمهنى للقائمين بالخدمات الإعلامية، وضمان التزام المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة بتطبيق معايير وضوابط المحتوى الإعلامي التي يضعها المجلس الأعلى(١٣).

وتعليقاً على هذا المنحى التشريعى يرى الباحث أن الهيئة الوطنية للإعلام هى سلطة إدارية عليا تهيمن على كافة صور الإعلام الوطنى ويستند الباحث فى ذلك الى الاختصاصات التى منحها القانون للهئية ، ويقر القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام فى المادة ٥ عدد من الاختصاصات تباشرها الهيئة وهى :

١- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها. ٢- تعيين رؤساء المؤسسات الإعلامية العامة وكذا المواقع الإلكترونية الإعلامية العامة، وعزلهم في حالة إخلالهم بواجبات وظائفهم أو فقدهم لشرط من شروط التعيين. ٣- تنفيذ الضوابط اللازمة لتنظيم العمل في المؤسسات الإعلامية العامة والمواقع الإلكترونية الإعلامية العامة، وإلزامها بإتباع

(١٢) راجع المادة ١،٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام .

(١٣) راجع المادة ٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام .

أصول المهنة وأخلاقياتها، والتنوع في المنتج، وجودة المحتوى، وضمان إتاحته للمواطنين في جميع أنحاء الجمهورية على نحو عادل وحماية المصالح القومية. ٤- تنفيذ معايير تقييم المنتج الإعلامي أو الإعلاني في المؤسسات الإعلامية العامة والمواقع الإلكترونية الإعلامية العامة، سواء على مستوى المضمون أو الجودة الفنية. ٥- تنفيذ النظام اللازم لإتاحة جميع البيانات وكذا القواعد التي تضعها الهيئة، والقرارات التي تتخذها، بما يضمن الشفافية لجمهور المستهلكين، ومقدمي الخدمة. ٦- تنفيذ المعايير البيئية والفنية في مجال عمل المؤسسات الإعلامية العامة. ٧- وضع الخطة الاقتصادية، وترجمتها إلى برامج ومشروعات تنفيذية ومتابعتها. ٨- الإشراف على تغطية المناطق المستهدفة بإرسال الإذاعات الصوتية والمرئية الموجهة، ومتابعة حالة المحطات والإرسال والعمل على تلافي الأعطال ومتابعة إصلاحها فور وقوعها. ٩- الإشراف على توفير احتياجات محطات الإرسال للإذاعات المسموعة والمرئية بما يضمن تشغيلها بجودة قياسية. ١٠- الإشراف على إدارة الشركات المملوكة للهيئة بطريقة اقتصادية، وتقييم أدائها والتأكد من تحقيقها العائد الاستثماري المستهدف. ١١- وضع الخطط والبرامج الخاصة بمنظومة إدارة الإرسال الإذاعي والمرئي ومشروعاتهما المتعلقة بالهيئة وكل ما يتبعها، ومتابعة تنفيذها. ١٢- وضع الخطط والسياسات العامة والبرامج الكفيلة بصيانة الاستوديوهات المسموعة والمرئية والأخبار، ومتابعة تنفيذها. ١٣- اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للهيئة والمؤسسات التابعة لها. ١٤- وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة، وشئون العاملين بها إلى حين وضع القانون المنظم لشئونهم، وبالشئون الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية. ١٥- الموافقة على المنح والهبات والقروض اللازمة لتمويل أعمال الهيئة. ١٦- متابعة أنشطة المؤسسات الإعلامية العامة والمواقع الإلكترونية الإعلامية، وتقييم مدى نجاحها في أداء مهمتها في تقديم إعلام الخدمة العامة، وكفالة حق كل الأطراف في التعبير عبر وسائل الإعلام العامة. ١٧- وضع الخطط التي تكفل تناغم وسائل الإعلام العامة في تقديم خدماتها لجمهورها مع دعم تميز كل منها عن الأخرى في مجالها، وإتاحة الفرص لتنافس مهني شريف لتقديم أفضل خدمة ممكنة. ١٨- تسوية ما قد يثور بين المؤسسات الإعلامية العامة من مشكلات، والتوفيق فيما بينها على نحو يؤدي إلى تعاونها في أداء مهامها. ١٩- اقتراح موضوعات الحملات الإعلامية التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة، وتوزيع مهامها على كل مؤسسة طبقا لتخصصها. ٢٠- وضع

خطط التعاون بين المؤسسات الإعلامية العامة والمواقع الإلكترونية الإعلامية للترويج لمنتجات كل منها وتعظيم استثماراتها ومواردها. ٢١- وضع خطط التدريب المركزية والتعاون الدولي للعاملين في هذه المؤسسات والمواقع الإلكترونية الإعلامية العامة في المجالات المهنية والتقنية والإدارية. ٢٢- النظر فيما يرى رئيس الهيئة أو الأمين العام عرضه على المجلس[١٤].

ويقر القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام فى المادة ٧ تشكيل الهيئة ، و تشكل الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية من تسعة أعضاء، على النحو الآتي: ١- رئيس الهيئة، يختاره رئيس الجمهورية. ٢- نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة. ٣- ممثل لوزارة المالية، يختاره وزير المالية. ٤- ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز. ٥- اثنان من ذوي الخبرة والشخصيات العامة، يختارهما رئيس الجمهورية. ٦- ممثل عن نقابة الإعلاميين، بناء على ترشيح مجلس إدارة النقابة من غير أعضائه. ٧- ممثل عن النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام، من العاملين بالهيئة الوطنية للإعلام من غير أعضائها بناء على ترشيح مجلس إدارة النقابة. ٨- عضو من ذوي الخبرة من الشخصيات العامة بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضاء المجلس. وتلتزم الجهات المشار إليها في البنود أرقام (٦، ٧، ٨) خلال الثلاثة الشهور الأخيرة من مدة عمل الهيئة، بترشيح ضعف العدد المطلوب من كل منها لعضوية الهيئة وإخطار رئيس الجمهورية بأسمائهم ليختار من بينهم العدد المطلوب. فإذا انقضت المدة المشار إليها دون إخطار هذه الجهات رئيس الجمهورية بأسماء مرشحيها لأي سبب من الأسباب، يتولى رئيس الجمهورية إصدار القرار بمراعاة استكمال أسمائهم من الفئة التي لم تقم الجهة المعنية بالإخطار بمرشحيها بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب[١٥].

وفى الأونه الأخيره أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسى تشكيل جديد للهيئة الوطنية للإعلام على النحو التالى ، حسين زين (رئيس الهيئة) ، والاعضاء ١- المستشار محمد رجب خليل ابراهيم – نائب رئيس مجلس الدولة ، ٢- خالد محمد نوفل – ممثلا لوزارة المالية ، ٣-

---

(١٤) راجع المادة ٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام .

(١٥) راجع المادة ٧ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام .

وليدزكريا على أحمد – ممثلا للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، ٤- ريهام على مصطفى كامل – من الشخصيات العامة وذوى الخبرة ، ٥- جمال راجى عنايت – من الشخصيات العامة وذوى الخبرة ، ٦- عمرو عبد الجميد – من الشخصيات العامة وذوى الخبرة ، ٧- سامى عبد السلام سعدون عبد المعطى – ممثلا للنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام ، ٨- هالة فاروق محمد حشيش ، ممثلا لنقابة الاعلاميين [١٦].

وحدد القانون عمل الهيئة بموجب المادة ١٥ من القانون المذكور ، حيث تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتجب دعوة الهيئة إلى الاجتماع إذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضائها. ولا يصح اجتماع الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولرئيس الهيئة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الهيئة الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت[١٧].

وجدير بالذكر أن العالمين بالهيئة يكون لهم صفة الضبطية القضائية وذلك بموجب المادة ٢٧من القانون المذكور حيث صرحت بأنه " يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة صفة الضبطية القضائية في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون " ومن جانب أخر تسري أحكام قانون الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في لوائح شئون العاملين بالهيئة إلى حين صدور القانون المنظم لشئونهم صرح بذلك نص المادة ٢٨ من القانون المذكور [١٨].

([١٦]) راجع القرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل الهيئة الوطنية للاعلام .

([١٧]) راجع المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام .

([١٨]) راجع المادة ٢٧-٢٨ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام .

قائمة المراجع

١. د / احمد رضا عرابي ، حرية الصحافة بين الإباحية والتجريم في الدستور والقانون والقضاء، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٥.

٢. د / أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة فى عالم متغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧.

٣. د / ثروت بدوى ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ .

٤. د / جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤.

٥. د / جاسم محمد سعود المضف ـــــــــــــ د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، المسئولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في التشريع الكويت ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ .

٦. د / حسام أحمد هلال منصور ـــ د / منة الله أحمد إبراهيم وهبة الله محمد عماد الدين ، قانون الصحافة الفرنسي النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٣.

٧. د / حسين قايد ، النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومشكلاتها العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٨. د / سعاد الشرقاوى ، نسبية الحريات وانعكاستها على التنظيم القانونى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩.

٩. د / صلاح الدين فوزى ، الحريات العامة فى ضوء الدستور المصرى سنة ٢٠١٤ واحكام القضاء الدستورى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠.

١٠. د / عصمت عبدالله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف : دراسة مقارنة ، المؤتمر العلمي الثاني: الإعلام والقانون ، جامعة حلوان – كلية الحقوق ، ١٩٩٩، ص ٩٣٥ وما بعدها .

١١. د / محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام التراخيص والاخطار فى القانون المصرى ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٥٦ .

١٢. د / هشام محمد البدري ، حرية إصدار الصحف في الكويت، دار الفكر والقانون ، ٢٠٠٧.